وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور – خنشلة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

إجراءات التحقيق الخاصة بالأحداث في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:
* بدغيو رميساء
* بودواور رونق نور العيون

تحت إشـــراف الدكتورة:
عمــراوي خديــجة

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
بن بارك ماية	أستاذ	جامعة خنشلة	رئيسا
عمراوي خديجة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
هباز سناء	أستاذ محاضر – أ–	جامعة خنشلة	مساعد مشرف
وافية عوايجية	أستاذ محاضر – ب-	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

الموسم الجامعي 2024/2023

الشكر والتقديـر

الحمد والشكر لله على دعائمه التي لا تحصى الذي أعطى كل شيء

بقدر فمنحنا العلم والمعرفة والقدرة على إتمام هذا الجهد.

نحمدك يا رب حمدا يليق بمقامك وجلالك العظيم.

وعلى قول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

وعليه نتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان والعرفان الى:

المشرفة الفاضلة الدكتورة "عمراوي خديجة" لتفضلها الإشراف على هذا البحث العلمي وعلى سعة صدرها وصبرها، إذ منحت لنا من وقتها ولم تبخل علينا بتقديم نصائح وتوجيهات كان لها الأثر الإيجابي والفعال في هذا البحث فنشكرها جزيل الشكر داعيين من الله أن يوفقها في مسيرتها العلمية والعملية، أدامك الله ذخرا وفخراً.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير الى اساتذتنا الكرام أعضاء لجنة المناقشة على اجتماعهم هذا لتقييم عملنا بهدف زيادة اثرائه.

ونتوجه بالشكر الى كافة أساتذة قسم الحقوق على المجهودات المبذولة طوال السنوات الجامعية.

الشكر الى كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل، حتى ولو بكلمة طيبة.

الإهـداء

سنين الجهد وإن طالت ستطوى

لها أمد وللأمد انقضاء

الحمد لله ما تم جهد ولا ختم سعي الا بفضل أو ما تخطى العبد من صعوبات إلا بتوفيقه ومعونته.

بفضل الله اتمم مسيرتي الجامعية.

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وفخري واعتزازي والدي

إلى التي كان دعائها سر نجاحي، المضحية من أجلي، إلى تلك التي تعبت من دون مقابل وتحملت العناء من أجل اسعادي وإتمام مسيرتي الدراسية، سيدتي العظيمة أمي الحبيبة متعها الله بالصحة والعافية

إلى اللذين اعتمد عليهم ومن بوجودهم اكتسب قوة ومحبة وعرفت معهم معنى الحياة اخوتي آلاء، براءة، مجيب الرحمان، وآدم .

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء رفيقاتي في المشوار خولة، هند، ليلى، ريان اخلاص بثينة، وهديل.

إهداء

((وَآخِــرُ دَعْوَاهـُمْ أَنِ الْحــَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيــن))

الحمد لله عند البدء وعند الختام، ولا تم سعي إلا بفضله.

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها ان تكون، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها ونلتها.

أهدي بكل حب بحث تخرجي:

إلى نفسي القوية التي تحملت كل العثرات واكملت رغم الصعوبات..

إلى من كان دعائها سر نجاحي الى التي كانت لي نورا في عتمتي "أمـــي" أهديك هذا الإنجاز الذي لولا تضحياتك لما تحقق..

إلى الذي يخشى حزني وعلمني أن أخشى عليه من الدنيا وهمها، والذي لطالما كنت "فخره" وكانت نظراته الفخورة هي ما أتقوت عليه إلى "والدي"..

الى من قال فيهم:

((سَنَشُـدُّ عَضـُدَكَ بِأَخِيــكَ))

الى إخواني سندي في الحياة أدامكم الله ضلعا ثابتا لي: كريم، حسين، منير..

إلى خليلة قلبي ورفيقة دربي وقرة عيني مؤنستي الغالية صاحبة ضحكاتي وشريكة اسراري، الى ضلعي الثابت الذي لا يميل اختي "الهــام"..

الى من كانت في السنوات العجاف سحابا ممطرا الى صديقتي ونصفي الثاني "تجلاء"..

الى ذلك الرجل العظيم الذي شجعني للوصول الى طموحاتي الى سندي ورفيق عمري وصديق ايامي بحلوها ومرها "زوجـــي الغالـــي."

مقدمة

المقدمة

مقدمة

إن فئة الأطفال تحظى باهتمام جميع الشرائع السماوية و التشريعات الوضعية و يطلق على الطفل في القانون الجنائي بالحدث كونه النواة الأولى التي يبنى عليها المجتمع، فهي المرحلة الأكثر حساسية في حياة الانسان، و القاعدة التي يبنى عليها عقل الطفل و وجدانه و بالتالي كل ما يترتب عليها يؤثر فيما بعد على حياته، و لهذا تحرس الدول في اسمى قوانينها على حمايتهم . فمثلما جاء في المادة 58 من الدستور الجزائري تحظى الاسرة بحماية الدولة والمجتمع، اعتبارا ان الاحداث من أكثر الجماعات البشرية تأثرا لانتهاكات خاصة بحقوق الانسان مما يؤدي الى إمكانية انحراف سلوك الحدث عن الطريق السوي وهو ما يسمى بجنوح الاحداث.

والأحكام الجزائية المتعلقة بجنوح الأحداث من أهم موضوعات العلوم القانونية خاصة في العصر الحديث بعد أن تخطت البشرية خطوات معتبرة في التقدم العلمي و الحضاري، فإن هذه الظاهرة استقطبت علماء النفس و الاجتماع و دفعتهن الى التركيز على العوامل المؤدية إلى الجنوح و التركيز على شخصية الحدث، فإنه يحتاج إلى إجراءات وقائية و رعاية خاصة، وبعدها يأتي دور المشرع بسن قواعد قانونية كفيلة لضمان عدم انحراف الحدث و توفير الحماية الضرورية له، لأن مشكلة هذه الفئة من أهم المشكلات العويصة التي وضعتها الدول في المراتب الأولى من اهتماماتها نتيجة الآثار السلبية لهذه الظاهرة، فهي مشكلة اجتماعية قبل أن تكون قضية جزائية تستحق الوقاية والإصلاح أكثر من المتابعة، لذا أولى المشرع الجزائري اهتمام بارزا بالحدث منذ صدور قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وصولا الى قانون حماية الأطفال المراهقين لسنة 1972 وقانون حماية الطفل 12/15 ، حيث كرس حماية متكاملة للحدث وإجراءات خاصة لمتابعته، وسنركز في دراستنا على القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

و بناءا على ما تقدم كان عنوان مذكرتنا موسوم ب:

" إجراءات التحقيق الخاصة بالأحداث في التشريع الجزائري"

أهمية الموضوع:

- حيث تمكن دارس من معرفة الحدث، والفرق بينه وبين البالغ من وجهة قانونية من خلال معرفة المكانة التي يحظى بها في القانون خاصة القانون الجزائري الذي أقر قانونا خاصا بهذه الفئة " قانون حماية الطفل 12/15 " ، وتنوير درب المتعاملين مع هذه الفئة، وتسهل عليه وضع القاعدة القانونية للإلمام بكل ما يتعلق بهده الظاهرة الاجرامية ومرتكبيها وأخذ العمر بعين الاعتبار حتى يتمكن من وضع قاعدة قانونية.

- تتجسد الأهمية العلمية للموضوع في كونه أكثر المواضيع التي شغلت القانون الجنائي حيث نجد جميع التشريعات أولت عناية و اهتمام خاص بالحدث، متجهة في سياستها الجنائية إلى أهم الإجراءات التي تكفل مدى ضمان معاملتهم على أساس فئتهم العمرية، باعتبار فئة الأطفال النواة الأولى المرنة القابلة للتأهيل والإصلاح وظاهرة جنوح الأحداث تعتبر صورة للظواهر الاجرامية التي تهدد المجتمع في أمنه واستقراره، يعتبر ضحايا أوضاع اجتماعية وأسرية و التعليم غير السليم لذلك عهد المشرع الجزائري إلى إنشاء قانون خاص لهذه الفئة لحمايتها في مثل هذه الأوضاع.

- المشرع الجزائري اعتبر هذه الفئة أساس المجتمع و امتداد للأجيال القادمة، من خلال قيام بعملية توضيحية لتلك الإجراءات التي وضعها المشرع للحدث أثناء المتابعة و التحقيق من أجل ضمان حقوقهم و حمايتهم في كل مرحلة مصيرية بالنسبة لهم، و قد أدرج المشرع الجزائري الإجراءات المتعلقة بالأحداث قبل 2015 تحت كتاب الثالث في ستة أبواب في الإجراءات الجزائية الجزائري و في 2015 خصص له قانون خاص به، و هو قانون حماية الطفل 12/15 على غرار التشريعات الخرى طامحا في إعادة بناء شخصية الحدث، بناءا صحيحا و سويا ليصبح عضوا فعالا في المجتمع ملتزم بقوانينه.

إشكالية البحث:

لقد أفرد المشرع الجزائري هذه الشريحة بإجراءات ذات طابع متميز ومختلف عن تلك المحددة للبالغين، وذلك عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية وعند تخلف أي اجراء من الإجراءات المنصوص عليها في قانون حماية الطفل 12/15 يترتب عليه البطلان، وعلى ضوء التقديم السابق للبحث، تفرض علينا هذه الدراسة تحديد نطاق البحث من خلال إشكالية فرضت نفسها وهي:

إلى أي مدى وفق القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في إقرار الحماية الإجرائية للحدث أثناء مرحلة التحقيق؟.

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية أهمها:

- فيما تتمثل إجراءات البحث والتحري الخاصة بالحدث؟
- وما هي إجراءات التحقيق المنصوص عليها قانونا ومن يتولى القيام بها؟

أساب اختيار الموضوع:

أ/ الأسباب الذاتية:

- محاولة التوعية والتحسيس ولو بقدر بسيط من خطر ظاهرة جنوح الأحداث.

-وإعطاء بعض الحلول والاقتراحات التي قد يكون لها صدى في سبيل القضاء على هذه الظاهرة الاجتماعية المتعددة العوامل.

ب/ الأسباب الموضوعية :

-الاهتمام بالأحداث وكيفية معاملتهم من أهم الضمانات للمحافظة على مجتمع بأسره.

-تفريد معاملة إجرائية للأحداث تليق بهم وتتماشى والسياسة الجنائية الحديثة.

- اعمال الفِكر في المعاملة الجنائية للأحداث، فتعقيد الإجراءات في حقهم فيه هدم لقيم المجتمع والقضاء على طاقاته المستقبلية.

أهـداف البحث:

– تحديد مختلف الإجراءات الخاصة بمتابعة أهم فئة في المجتمع.

– التركيز على مختلف مراحل الدعوى العمومية التي قررها المشرع الجزائري.

– تدارك ما أغفل من ضبط لقواعده الإجرائية، وتقديم الاقتراحات والتوصيات لتحقيق مزيد من الحماية والمساهمة في التقليل من انتشار ظاهرة جنوح الأحداث المتزايدة في المجتمع وإعادة تهيئة الحدث للاندماج في المجتمع دون تسليط العقاب عليه.

المنهج المتبع:

ونظرا لأهمية هذا الموضوع وطبيعته استدعت دراسة موضوع إجراءات التحقيق الخاصة بالأحداث، ان تكون الدراسة تحليلية معتمدين على المناهج التالية:

المنهج الوصفي: تم توظيفه لتبيان الإجراءات اللازم اتباعها خلال السير في الدعوى العمومية.

كما استعنا بالتحليل كأداة من أدوات البحث العلمي وهذا من خلال تحليل وتفسير مختلف النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لفئة الأحداث.

الدراسات السابقة:

وبعدما أن أجريت إطلاعا للمؤلفات والأبحاث والدراسات التي تناولها هذا الموضوع وجدت دراسات سابقة أذكر منها:

– سليمة خنوشي، **خصوصية التحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية، جامعة البليدة، الجزائر، 2013.

– عاسية زروقي، **إجراءات المتابعة في جرائم الأحداث**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاجرائي الجزائي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2014.

– شهيناز باخة، **إجراءات متابعة الاحداث الجانحين في القانون الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، 2021، 2022.

– فاطمة بولعراس، **إجراءات المتابعة والتحقيق مع الحدث الجانح**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2020 ،2021.

ولقد حاولنا الاستفادة من هذه المراجع وغيرها، واستدراك ما بها من نقائص من أجل تجميع النصوص ولأحكام التي تقر بحماية الأحداث أثناء التحقيق.

الخطة:

قسمنا الدراسة إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الإجراءات الخاصة بالأحداث أثناء مرحلة المتابعة وذلك من خلال مبحثين، الأول خصصناه للسلطة المختصة بالبحث والتحري، وذلك من خلال التطرق إلى نطاق اختصاص الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري مع الطفل الجانح، و صلاحيات الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري مع الطفل الجانح، أما المبحث الثاني فعرضنا فيه **دور** النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق التمهيدي مع الطفل الجانح في تناولنا فيه أوامر التصرف في ملف الشرطة القضائية، و تحريك الدعوى العمومية، أما الفصل الثاني الذي تحت عنوان الإجراءات الخاصة بالأحداث أثناء مرحلة التحقيق فقسمناه إلى مبحثين خصصنا الأول للجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل، درسنا فيه قاضي الأحداث كجهة تحقيق مع الطفل الجانح وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، وأخيرا المبحث الثاني فخصصناه لدراسة إجراءات التحقيق مع الحدث من خلال التطرق الى الإجراءات المتبعة عند بداية التحقيق و الإجراءات المتبعة أثناء سير التحقيق مع الحدث الجانح، وخاتمة توجت بأهم النتائج و التوصيات.

الفصل الأول: الإجراءات الخاصة بالأحداث أثنـــــاء مرحلة المتابعة

تمهيد:

لقد خص المشرع الجزائـــري فئة الأحــداث بإجراءات خاصــة تختلــف عن المقــررة للبالغيـــن، وذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية حيث نظـم المشــرع الجزائري على غـــرار باقي التشريعات في مرحلة التحقيق مع الحدث الجانح بقواعد جنائيـــة خاصة ضمنها في القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل باعتبارها مرحلة قضائية مهمـــة، ونظرا لحساسية هذه المرحلة فقد ميز المشرع المجرمين الأحداث من حيث المعاملة عن المجرمين البالغين.

وقد أورد المشرع إجراء المتابعة والتوقيف للنظر وصاغه في أحكام قانونية ومنح الصلاحية لضباط الشرطة القضائية، ممارسة تدابير المتابعة والتوقيف وفق ضوابط قانونية محددة، وهناك ميزات خصه بها أثناء هذه المرحلة وصولا إلى المحاكمة فخصص جهات قضائية مكلفة بقضايا الأحداث التي تختلف في تشكيلتها واختصاصها، ولها خصائص هامة تتميز بها وهي تخدم وتراعـــي مصلحة الحدث أولا وقبل كل شيء.

وعليه ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول دور الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري مع الطفل الجانح، أما المبحث الثاني نتعرف فيه على دور النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق التمهيدي.

المبحث الأول: دور الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري مع الطفل الجانح

تتميز أحكام المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين بخصوصية تميزها عن أحكام المسؤولية الجزائية للبالغين، إدراكا منه لهذه الخصوصية خصص المشرع الجزائري قواعد استثنائية لمتابعة الأحداث الجانحين، تتمثل في إنشاء جهة تحقيق ومحاكمة خاصتين بهم، تهدف هذه الأحكام إلى ضمان حماية حقوق الحدث الجانح في كافة مراحل الإجراءات الجزائية، بدءا من مرحلة جمع الاستدلالات والمتابعة مرورا بمرحلة التحقيق والمحاكمة وصولا لمرحلة تنفيذ التدابير أو العقوبة الموقعة على الحدث الجانح المدان، كما أن التشريع الجزائري يزخر بالقوانين المتعلقة بفئة الأحداث الجانحين.[1]

المطلب الأول: نطاق اختصاص الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري مع الطفل الجانح.

يناط برجال الضبط القضائي بموجب أحكام القانون، مهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة المتعلقة بمرتكبيها سواء كانوا فاعلين رئيسيين أو شركاء،[2] وذلك من خلال تحرير محاضر رسمية،[3] تثبت وقائع الجريمة وظروفها.

---

[1]– كمال بلارو، **الشرطة القضائية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة01، 2021، ص09.

[2]– حددت المادة 15 قانون رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط قضائيين وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط الدرك الوطني الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة المراقبين والمحافظين، وضباط الشرطة، وضباط الصف الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل في سلك الدرك الوطني وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الأمن الوطني والذين أمضوا كذلك ثلاث (3) سنوات وهم بهذه الصفة عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الشؤون الداخلية والجماعات المحلية، بالإضافة إلى ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين عينوا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل."

[3]– علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية**(الاستدلال والاتهام)، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،2016، ص13.

بالعودة إلى القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل،[1] نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد الأشخاص المخول لهم البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة من طرف القصر، مما يعني أن القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية هي التي تطبق على هذه الحالة.

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي للشرطـة القضـائية

يقصد بالاختصاص الإقليمي أو المكاني المنطقة الجغرافية التي يمارس بها ضابط الشرطة القضائية اختصاصاته، وبعبارة أخرى هي محيط الدائرة الإقليمية التي يمارس بها ضابط الشرطة القضائي صلاحياته وواجباته المحددة قانونا فيها،[2] وقد نص القانون 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 16منه على أنه:" يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة"، وأضافت الفقرة الخامسة من نفس المادة:" في كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة دوائر للشرطة فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية".

طبقا لنصوص المواد السابقة فإن الاختصاص المحلي للشرطة القضائية يتحدد بالدائرة وقد مدد المشرع اختصاص الشرطة الإدارية والقضائية التي يوجد بها مركز الشرطة القضائية،[3] في حالة الاستعجال إلى الدائرة الإقليمية للمجلس القضائي وهو ما نصت عليه المادة 02/16 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه لم يحدد ماهي حالات التي يمكن اعتبارها مستعجلة.

---

[1]- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية العدد 39، 2015.

[2]- عبد الله ماجد العاكيلة، **الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية**(الضابطة العدلية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص102.

[3]- رياس زيدومة، **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر،2007، ص59.

ويذهب الفقه إلى أن حالات الاستعجال تقتصر على حالة التلبس، ويرى البعض أنه يمكن توسيعها للبحث والتحري.

غير أن انحراف الأحداث ووجودهم في خطر معنوي يعد أحد الحالات التي تستدعي أن يمنح المشرع الشرطة القضائية العامة اختصاصا محليا يشمل الاختصاص المحلي للمجلس القضائي ولو لم يكن الحدث متلبسا، وهو ما حققه منشور المديرية العامة للأمن الوطني المنشئ لغرف حماية الطفولة ضمن جهاز الشرطة القضائية الذي أعطى لتلك الغرف اختصاصا محليا يشمل الحدود الإقليمية للمجلس القضائي، بحيث أصبح لفرق حماية الطفولة ضبط وتقديم الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف إلى احدى المحاكم التابعة للمجلس القضائي، وهو نفس الاختصاص الولائي الذي منحته لائحة العمل المنشئة لخلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني الصادرة بتاريخ 21جانفي2005.

ولكن السؤال الذي يطرح في هذا المجال: ما هو المعيار الذي على أساسه يقوم ضابط الشرطة القضائية بالبحث والتحري عن المجرم البالغ أو الحدث وتقديمه إلى المحكمة دون أخرى؟. لم يحدد المشرع الضوابط التي على أساسها ينعقد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة الفضائية، إلا أن الفقه مستقر على أن الضوابط التي تحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية هي نفسها التي تحدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية.[1]

وأن تلك الضوابط لا تخرج عن:

- مكان ارتكاب الجريمة.
- محل إقامة المشتبه فيه.
- مكان ضبط المشتبه فيه.[2]

[1]– المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة والمتممة بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10.

[2]– درياس زيدومة، المرجع السابق، ص60.

وفيما يتعلق بالأحداث المنحرفين وبالقياس فإننا نجد أن المادة 60 من القانون 12/15 تؤكد أنه تطبق نفس الأحكام على اختصاص شرطة الاحداث المنحرفين وذلك بقولها:" يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه".[1]

فالمشرع من خلال نص المادة السالفة الذكر أراد أن يوسع من الاختصاص المحلي للهيئات القضائية وقياسا عليها الشرطة القضائية في ميدان الأحداث المنحرفين.[2]

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للشرطة القضائية

يقصد بالاختصاص النوعي مدى تخصص ضابط الشرطة القضائية في نوع معين من الجرائم واختصاصه بكافة أنواع الجرائم.[3]

ويقصد به أيضا تخصص ضباط الشرطة القضائية بأعمال معينة في القانون كتخصص جهاز مستقل لمتابعة جرائم معينة كجرائم المخدرات وجرائم الأحداث، وإذا رجعنا إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع قد أخذ بفكرة الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية، فقد تضمنت المواد 17،18،40،50،51،52،54،62،63 الاختصاص النوعي العام لضباط الشرطة القضائية، وجاء في نص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يقوم رؤساء الأقسام والفنيون للغابات والحرس بالبحث والتحري عن الجنح والمخالفات التي فيها اعتداء على ملكية تلك الغابات والأراضي". وتضمنت المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص النوعي للوالي باعتباره من ضباط الشرطة القضائية وكذلك الشأن بالنسبة لرجال الجمارك ومفتشي الأسعار وموظفي الضرائب، حيث

[1]– المادة 60 من القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

[2]– درياس زيدومة، المرجع السابق، ص62.

[3]– قادري صامت جوهري، **رقابة سلطة التحقيق على اعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن**، دار الجامعة الجديدة، مصر،2010، ص36.

يباشرون اختصاصهم النوعي الخاص فيما يتعلق بالجرائم التي تعد انتهاكا للقوانين المنظمة لهذه الأجهزة وينعقد هذا الاختصاص بموجب قوانين خاصة.[1]

يختص ضباط الشرطة القضائية بكافة الجرائم التي يرتكبها الأحداث وهم أولئك الذين نصت عليهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية في فقراتها من 01 إلى 06، ويساعدهم في تنفيذ مهامهم الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط، والأعوان ذوو الاختصاص العام طبقا للمادة 19 وكذا المادة 20 من نفس القانون. فيتولون مهمة ضبط جميع الجرائم التي يرتكبها الاحداث[2].

وتجدر إشارة إلى أن ضباط الشرطة القضائية المذكورين في نص المادة 15 في بنودها السالفة الذكر مختصون بالبحث والتحري في الجرائم التي يرتكبها الأحداث مهما كان سنهم ومهما كان نوع الجريمة المرتكبة، ولا يكونون مختصين بالبحث والتحري عن الجرائم التي ارتكبها الأحداث والمقدم بشأنها شكوى لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث إلا إذا تم تكليفهم بذلك من طرف القاضي المختص بناءا على إنابة قضائية.[3]

المطلب الثاني: صلاحيات الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري مع الطفل الجانح

لقد قام المشرع الجزائري في سنة 2015 بسن قانون خاص بالأحداث، وهو القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ألغى بموجبه المواد 2/249 ومن المادة 442 الى 494 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالقواعد الخاصة بالأحداث، ونظم فيه كل القواعد الخاصة بإجراءات متابعة الحدث.

حيث تتولى الشرطة القضائية القيام بمجموعة من الأعمال التي خصها لها المشرع في إطار مواجهة الطفل المشتبه فيه في ارتكاب جريمة، وهي نفسها المطبقة على المشتبه فيهم

[1]– محمود سليمان موسى، **الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)** ط1، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2008، ص195.

[2]– المواد 15–19–20 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تحدد ضباط الشرطة القضائية واعوان الضبط القضائي.

[3]– المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على: "إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها"

البالغين، إلا أنها تختلف في بعض الإجراءات حماية لمصلحة الطفل، والتي تشكل مرحلة تمهيدية تسبق مرحلة التحقيق في الجريمة والتي تتمثل في الاختصاصات العادية (الفرع الأول) والاختصاصات الاستثنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاصات العادية للشرطة القضائية.

إن المشرع الجزائري أدرج اختصاصات الشرطة القضائية ضمن القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وذلك في القسم الأول تحت عنوان التحري الأولي من الباب الثالث بالقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، وباعتبار أن الضبط القضائي مرحلة شبه قضائية، تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، وعليه فإن ضباط الشرطة القضائية في الجزائر يباشرون عملهم في قضايا الأحداث متى وصل إلى علمهم أو تم اكتشافهم للجريمة، أو لحالة من حالات التعرض للانحراف وفق القواعد العامة المستنبطة فالقواعد الخاصة بالأحداث لا تخرج عن القواعد العامة وهي تلقي الشكاوي والبلاغات وجمع الاستدلالات.

أولا: تلقـي الشكـاوى والبلاغـات

إن المقصود بتلقي الشكاوى والبلاغات هو الإخبار عن وقوع الجريمة سواء كان مرتكبها معلوما أو مجهولا، ويجوز أن يتم التبليغ بأي وسيلة.[1]

أوجبت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يباشر ضباط الشرطة القضائية بتلقي الشكاوى والبلاغات التي تصل إلى علمهم بشأن اقترافهم جريمة في الحدود المقررة قانونا، والمحددة بموجب نصوص خاصة مدونة في قانون الإجراءات الجزائية، ويباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12، 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية، والمقصود بالإبلاغ هو الإخبار بوقوع جريمة بغرض البحث والتحري عن مرتكبيها سواء كانوا معلومين أو مجهولين، أحداثا أو بالغين وذلك بأية وسيلة من وسائل التبليغ باعتبار أن هذا الأخير لا يشترط أي

[1]–جيلالي بغدادي، **التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية**، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص24.

إجراء أو شكلية محددة فقد ترك المشرع الجزائري المجال مفتوحا للبليغ فقد يكون شفهيا أو كتابيا أو بالهاتف شريطة احترام مبدأ سرية الأحداث.[1]

فالشرطة القضائية العادية وفرق حماية الطفولة وخلايا الأحداث والمندوبين المكلفين بحماية الأحداث هم الذين يتلقون الشكاوى والبلاغات باعتبارهم المعنيين والمكلفين بحماية ووقاية الأحداث من الانحراف والتعرض له[2].

وحسب المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية بموجب علمهم بالوقائع المرتكبة والمشكلة للجريمة بمختلف أنواعها وتكيفاتها تحرير محاضر لأعمالهم ومعاينتهم وإخطار وكيل الجمهورية بكل ما وقع من جنايات وجنح وحتى مخالفات بغير تمهل[3].

ثـــانيا: جمــع الاستدلالات

إن مرحلة جمع الاستدلالات هي مجموعة الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية الجزائية، والتي تهدف إلى جمع المعلومات والبيانات والإيضاحات في شأن الجريمة التي وقعت من طرف الحدث.

تناط مهمة البحث والتحري عن الجرائم أينما كانت للضبطية القضائية وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها كذلك، مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي بعد وهو ما يعرف بمرحلة جمع الاستدلالات إلى الكشف عن ملابسات الجريمة لمعرفة مرتكبها عن طريق جمع العناصر والأدلة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية بشأنها، ولم يحدد قانون الإجراءات الجزائية جمع الاستدلالات فهي متروكة لتقدير الضبط القضائي لكن باحترام القاعدة العامة بعدم المساس بحرية الأشخاص وحرمة المساكن.

---

[1]– سعيدة عمیار، وريدة هرمس، **دور القاضي في حماية الاطفال الجانحين**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر المهني في الحقوق تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي،2022، 2023، ص29.

[2]– سعيدة عمیار، وريدة هرمس، المرجع السابق، ص30.

[3]– المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتبدأ منذ اللحظة التي يصل نبأ حدوث الجريمة إلى علم مأمور ضابط الشرطة القضائية،[1] في حين أن بمجرد تلقي رجال الشرطة القضائية شكوى أو بلاغ عن وقوع جريمة من طرف الحدث فإنها تقوم هذه الأخيرة بما يسمى بالاستدلال أو جمع الأدلة واثبات الحقائق قصد البحث عن الجريمة التي ارتكبها الحدث وتحديد نوعها ومدى خطورتها وجسامتها، ومكان ارتكابها والظروف التي ارتكبت فيها.

وفي نطاق الأحداث فإن الطرق المستعملة مع الأحداث المنحرفين أو الموجودين في خطر معنوي لا تشبه كثيرا الإجراءات التي تتبع بالنسبة للبالغين، فعند تلقي ضباط الشرطة القضائية شكوى أو بلاغ عن وقوع جريمة من حدث سواء كان التبليغ من الضحية أو من طرف الحدث نفسه أو من طرف الأولياء أو الهيئات المكلفة بشؤون الأحداث، فإنها تقوم بعملين متوازيين مباشرة جمع الاستدلالات في مكان وقوع الجريمة أو الأماكن الموجودة فيها الحدث في حالة الخطر مع إخطار والد الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته في نفس الوقت بكل الوسائل، وفق ما يلزمه القانون والسرعة والدقة في العمل في هذه المرحلة قد يكشف مبكرا عن الميول الخطير الكامن في نفسية الحدث وهذا ما يساعد قاضي الأحداث على اتخاذ التدابير الاستعجالية المناسبة للحدث، وسماع الحدث في هذه المرحلة ليس هدفه إثبات التهمة عليه بل معرفة الظروف المحيطة به والعوامل التي دفعته إلى الوصول إلى هذه الحالة، وكلما كان ضابط الشرطة ذو خبرة واسعة في ميدان الأحداث كلما سهل عليه جمع الأدلة والكشف عن ملابسات الجريمة واقناع الحدث بأن الشرطة هدفها حمايته من الانحراف، ويجب على ضباط الشرطة عدم استعمال الخشونة مع الأحداث. فمهما كانت سلطاته واسعة في جمع الاستدلالات إلا أنها تبقى مقيدة بالضمانات التالية:

-مراعاة حقوق الإنسان وحرياته.

-وجوب تحرير محضر الاستدلالات.

[1]- هالة شعت، **الحماية الجزائية في مرحلة الاستدلال**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة العزيز، دبي، العدد07، 2015، ص33.

-جواز استعانة الحدث بمدافع في مرحلة جمع الاستدلالات.

بمجرد تلقي ضابط الشرطة القضائية شكوى أو بلاغ عن وقوع جريمة من حدث فإنه يقوم بجمع الاستدلالات فينتقل إلى مكان ارتكاب الجريمة، ويقوم في نفس الوقت بإخطار والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته بكل الوسائل وفق ما تقتضيه العدالة، وإذا تعذر حضور الولي فإن الضبطية تلجأ عادة إلى سماع الحدث بحضور مساعدة اجتماعية تابعة للمجلس الشعبي البلدي، والتي تحضر جميع مراحل الدعوى إلى غاية صدور الحكم القضائي[1].

والهدف من سماع الحدث في هذه المرحلة ليس إثبات التهمة عليه وإنما معرفة الظروف المحيطة به والعوامل التي ساعدته للوصول إلى الحالة التي هو عليها.

وفي بعض الحالات يمتنع الحدث عن الإفصاح عن عنوان وليه ويملي عنوانا غير صحيح، وهو ما يشكل عائق على تبليغ ولي الحدث، ويجب طبقا لنص المادة (18) من قانون الإجراءات الجزائية أن تحرر جميع الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في محضر يسمى محضر جمع الاستدلالات.[2]

الفرع الثاني: الاختصاصات الاستثنائية للشرطة القضائية

أولا: سمـاع الطفل المشتبــه فيه

طبقا للمادة 55 من قانون حماية الطفل لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الحدث بغير حضور ممثله الشرعي إلا إذا كان غير معروف، وقد بين المشرع المقصود بالممثل الشرعي للطفل في المادة 03 من هذا القانون بأنه وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه.

---

[1]- فاطمة بولعراس، **إجراءات المتابعة والتحقيق مع الحدث الجانح**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2020 ،2021، ص15.

[2]- عقيلة عيداوي، **الأحداث (دراسة قانونية وقضائية)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج، 2013،2014، ص19.

أما عن إجراءات سماع الطفل الجانح، فإنه إلى جانب حضور الممثل الشرعي للطفل عند سماعه، فقد أوجب المشرع في المادة 54 من نفس القانون حضور المحامي المساعدة الطفل الجانح الذي سيتم توقيفه للنظر فان لم يكن للطفل محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع المعمول به.

ويمكن لضابط الشرطة القضائية الشروع في سماع الطفل بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية بعد مضي ساعتين حتى وإن لم يحضر محاميه، وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره.

واستثناءا من ذلك إذا كان من المشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إرهابية منظمة، وكان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطفل بعد إذن وكيل الجمهورية دون حضور محام.

ثانيا: الـــلإستيقـــاف

تباشر الشرطة القضائية هذا الإجراء، كونه حق لها في إيقاف الشخص راكبا كان أو راجلا مهما كانت صفته بالغا أو حدثا، لسؤاله عن اسمه ومحل إقامته ووجهته، وهو إجراء جائز عند الشك في شخص ما أو أن يضع المستوقف نفسه موضع للريبة والشك.

يكون الاستيقاف جائزا في مجال الأحداث إذا كان سببا للبحث عن الطفل الهارب من منزله خاصة وأن الكثير منهم لا يملكون بطاقة تعريف وطنية أو وثيقة تثبت هويته الشخصية.

إذا كان المشرع لم ينظر للأحكام العامة لم ينظر للأحكام العامة المتعلقة بالاستيقاف بصفة عامة إلا أنه في الجرائم المتلبس بها نجده قد نص على ذلك بقوله :" يجوز لضباط

الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته[1]."

ثالثا: التوقيف للنظر

يخول القانون الضباط الشرطة القضائية سلطة القبض على الأشخاص المشتبه فيهم ارتكاب أفعال خطيرة تتطلب حبسهم تحت النظر لتمكينهم من استكمال البحث والتحري.

نظم المشرع أحكام التوقيف للنظر فيما يخص الأحداث في قانون حماية الطفل وتختلف عن إجراءات التوقيف للنظر الخاصة بالبالغين، ولا يكون الطفل الذي يقل عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة محل توقيف للنظر طبقا لنص المادة 48 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، خلافا للطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشر (13) سنة يجوز توقيفه للنظر إذا دعت مقتضيات البحث والتحري الأولي ذلك.

حتى يتسنى لضباط الشرطة القضائية اتخاذ إجراء توقيف الطفل للنظر لابد من أن يخطر فورا وكيل الجمهورية وتقديم له تقريرا عن دواعي القيام بهذا الإجراء[2]، واطلاع الحدث عن الأسباب التي أدت إلى توقيفه تمكينا له فيما بعد إما التزام الصمت أو الإجابة عن التساؤلات المطروحة عليه من ضابط الشرطة القضائية[3] مع الإشارة إلى أنه لابد من ذكر الأسباب التي استدعت وضع الحدث تحت التوقيف للنظر في هامش محضر الاستجواب[4].

وحماية من المشرع للحدث الموقوف للنظر فرض على ضباط الشرطة القضائية عدم إبقاء الحدث الموقوف للنظر في الجرائم العادية أكثر من (24) ساعة بمراكز الضبطية القضائية، وهذا واضح من نص المادة 49 فقرة 2 و3 و4 من قانون حماية الطفل والتي جاء في

---

[1]- المادة 50 فقرة 01 من الأمر 66-155 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- المادة 49 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3]- حمو بن ابراهيم فخار، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، اطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014، 2015، ص 350.

[4]- المادة 2/52 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

مضمونها: "لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى فيها للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا وفي الجنايات، يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون. كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعا وعشرين (24) ساعة في كل مرة".

يلاحظ من خلال نص المادة، أن مدة التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث مقدرة ب 24 ساعة غير قابلة للتجديد في مواد الجنح، وجائزة التمديد في الجنايات وفقا للشروط المطبقة في قانون الإجراءات الجزائية ودون أن تتجاوز مدة التوقيف المدة المحددة لها، ويمكن تمديد مدة التوقيف للنظر وفقا لما جاء في المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في الحالات التالية:

-مرتان إذا تعلق الامر بالاعتداءات على أمن الدولة.

-ثلاث مرات إذا تعلق الامر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المتعلقة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد.

-خمس مرات إذا تعلق الامر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.[1]

وأي خلاف لهذا الإجراء من طرف الشرطة القضائية يمثل مساسا بحريات الأشخاص وينبغي في هذا الشأن عدم المبالغة في آجال الوضع تحت التصرف مع إلزامية مراقبة ذلك من طرف القضاء[2]، كما يلزم القانون ضباط الشرطة القضائية إخطار الممثل الشرعي للحدث بكافة الوسائل القانونية، والسماح لهم بزيارته متى أرادوا ذلك، ووضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال بأسرته، على أن يكون الاتصال العائلي تحت مراقبة

[1]- حمزة جبايلي، **قضاء الاحداث، مطبوعة ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2021،2020، ص23.

[2]- معراج جديدي، **الوجيز في الاجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة**، دار هومة، الجزائر،2004، ص12.

الشرطة لتفادي تسرب المعلومات وتسجيل اسم الشخص المتصل به وتدوين رقم هاتفه، وهذا لإثبات ممارسة هذا الحق في كل محضر.[1]

إضافة إلى ذلك السماح لمحامي الحدث بالاتصال به هاتفيا، ودون الحضور معه أثناء سماعه إلا إذا سمح له ضابط الشرطة بذلك،[2] ونصت المادة 54 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أن :"ان حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه في ارتكاب او محاولة ارتكاب جريمة، وجوبي"، غير أنه يمكن سماع الطفل الموقوف للنظر بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى ولو لم يحضر محاميه، وفي حالة حضور هذا الأخير متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره، غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو الجرائم المرتكبة في إطار أدارة جماعة إجرامية منظمة وكان الطفل مشتبها فيه مساهما أو أصليا فيها، فإنه وطبقا لأحكام المادة 55 من قانو 15-12 المتعلق بحماية الطفل يجوز سماع الحدث المشتبه فيه البالغ عمره ما بين ستة عشر (16) سنة وثمانية عشر (18) دون حضور محاميه وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، بهدف الحفاظ على الأدلة والوقاية من وقوع أي اعتداء على الأشخاص.

وحماية للطفل نص المشرع في المادة 52 فقرة 04 من قانون حماية الطفل على إلزامية أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة، تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، على أن تكون الغرفة المخصصة للأحداث على مستوى الضبطية القاضية تختلف عن تلك المجهزة للبالغين.

---

[1]- اسمهان بن حركات، **التوقيف للنظر للأحداث**، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، 2014،ص150.

[2]- حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص351.

إضافة لما سبق، يجيز القانون للطفل الموقوف للنظر طلب إجراء فحص طبي، وهو من الضمانات المكفولة دستوريا[1]، وتأكيدا على ذلك نصت المادة 51 من قانون 15-12 على أن:" ...يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر....."، وهذا لما لهذه الضمانة من أهمية في حماية الحدث الموقوف للنظر من كل معاملة من شأنها الإضرار بالسلامة الجسدية له، وفي المقابل حماية لضابط الشرطة القضائية إثباتا لمصداقية أقواله التي تمت في ظروف لائقة[2]، ويتم إجراء الفحص الطبي وجوبا بناءا على طلب من الطفل أو والده أو محاميه، ويكون من طرف طبيب مختص يختاره والد الطفل من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المجلس القضائي، وإذا تعذر ذلك يمكن لضباط الشرطة أن يعين طبيبا.

عادة ما يتم اختيار طبيب يعمل بالقطاع العام، وإذا ما تم اللجوء إلى طبيب خاص وتكون مصاريف الفحص الطبي على عاتق الدولة باعتبار أن الطفل لا يزال مشتبها فيه وليس محكوم عليه.

فالفحص الطبي يبين ما إذا كان ضابط الشرطة القضائية قد تجاوز حدود صلاحياته باستعمال أساليب التعذيب، وتبيان أن الحالة الصحية للموقوف للنظر تتعارض مع هذا الإجراء، ويطلب بذلك الذهاب إلى مؤسسة استشفائية، و"يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان".[3]

[1]- المادة 45 فقرة 3 من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 2020/12/30، جريدة رسمية العدد 82 ، 2020.

[2]- اسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص117.

[3]- المادة 51 فقرة 04 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

رابـــعا: تحرير المحاضر

يلزم ضباط الشرطة القضائية بصفتهم مكلفون بجمع الاستدلالات حول الجريمة المرتكبة من طرف الأحداث، أن يثبتوا عملهم في محاضر وكل ما اتخذوه من إجراءات للتقصي والاستدلال[1].

يلزم المشرع الجزائري بالرجوع إلى المادة 18 من الأمر 155/66 ، ضباط الشرطة القضائية عند تحرير محاضر بأعمالهم ضرورة إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصلهم، وعليهم أن يوافوه بأصول هذه المحاضر مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول المحاضر التي حرروها، وكذا جمع المستندات والوثائق المتعلقة بها والأشياء المضبوطة، وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

وتلزم الفقرة الأخيرة من ذات المادة المذكورة أعلاه على أنه يجب التنويه في تلك المحاضر على صفة الضبط القضائي الخاص بمحررها.

بالرغم من أن المشرع لم يشترط شكلا معينا لمحاضر الاستدلال، إلا أن محاضر الاستدلال لابد أن توقع من قبل مدونها، وتاريخ ومكان اتخاذ الإجراء وتوقيع الشاهد إذا كان هناك شاهدا، وعليه إذا رفض هذا الأخير التوقيع، لابد من أن ينوه على ذلك في المحضر[2].

في الأخير محاضر الشرطة القضائية في مواجهة الأحداث المشتبه فيهم لا حجية لها، إلا إذا استوفت الشروط القانونية لصحتها، وأن يكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه[3].

والمحاضر المثبتة للجنايات والجنح لا تكون إلا على سبيل الاستدلال والاستئناس فقط.

---

[1]– علي شملال، المرجع السابق، ص58.

[2]– علي شملال، المرجع السابق،ص59.

[3]– المادة 214 من الامر 66–155 من قانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

المبحث الثـاني: دور النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق التمهيدي مع الطفل الجـانح.

عند انتهاء الضبطية القضائية من جمع الاستدلالات فإنها تفرغ كل ما تم تجميعه خلال هذه المرحلة في محاضر تعرض على النيابة العامة، التي تعود إليها سلطة التصرف فيها، إما بحفظ الملف في حالة لم تتوفر أدلة كافية وفعلية التي تحملها توجيه الاتهام إلى المشتبه فيه الحدث، كما أنه يجوز للنيابة العامة قبل القيام بإجراءات المتابعة الجزائية أن تقرر إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو المحامي إجراء وساطة كبديل عن الدعوى العمومية، كما أنه قد تنتهي نتائج البحث والتحري بتحريك الدعوى العمومية سواء من طرف النيابة العامة أو المدعي المدني.[1]

المطلب الأول: أوامر التصرف في ملف الشرطة القضائية

عندما تنتهي الشرطة القضائية من جمع الأدلة، تقوم بإفراغ كل ما تم جمعه في هذه المرحلة في محاضر وتعرضها على النيابة العامة التي لها صلاحية التصرف فيه إما حفظ الملف في حالة عدم توفر الأدلة الكافية والفعلية لتوجيه الاتهامات إلى المشتبه فيه الحدث كما أنه يجوز للنيابة العامة قبل القيام بإجراءات المتابعة الجزائية أن تقرر إما من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب الطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو المحامي إجراء وساطة كبديل عن الدعوى العمومية.

الفرع الأول: الأمر بالحفظ

يخول المشرع لوكيل الجمهورية بعد اطلاع هذا الأخير على محاضر الاستدلالات أن يقرر حفظ ملف القضية.

يعرف الأمر بالحفظ بأنه قرار بعدم المتابعة الجزائية للاعتبارات التي تقرها النيابة العامة، ويصدر منها بصفتها سلطة إدارية فهو لا يكسب حقا ولا يجوز حجية ويجوز العدول عنه

[1]– علي شملال، المرجع السابق، ص61.

من ذات وكيل الجمهورية التي اصدره، أو بناء على أوامر الرؤساء،[1] إذا رأى ان لا مجال للسير في الدعوى العمومية بشأن جريمة ارتكبها الحدث، ويتخذ هذا الأمر وكيل الجمهورية مباشرة بعد الانتهاء من إجراءات البحث والتحري، أو ان يأمر ضباط الشرطة القضائية باتخاذ هذا الإجراء طبقا لنص المادة 36 فقرة 2 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، و يستند إجراء الحفظ لاعتبارات قانونية وأخرى موضوعية نذكر منها:

أولا/ الأسباب القانونية لحفظ القضية: ونذكر منها:

- الحفظ لعدم وجود جريمة: النيابة العامة تصدر أمرا بالحفظ لعدم وقوع الفعل المسند للطفل تحت أي شكل للجريمة ولا يعاقب عليها قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة.[2]

- الحفظ لامتناع العقاب: قد تحفظ النيابة العامة الدعوى العمومية، إذا توافر مانع من موانع العقاب، كالسرقات التي تقع بين الأصول، إضرارا بالفروع والفروع اضرارا بالأصول طبقا لمادة 368 من قانون العقوبات .

- الحفظ لامتناع المسؤولية: يحق للنيابة العامة أن تصدر أمر بالحفظ إذا كان الفاعل غير مسؤول جنائيا كأن يكون الفاعل مجنونا وقت ارتكاب الجريمة أو صغير غير مميز كالحدث.[3]

- الحفظ لعدم امكان تحريك الدعوى العمومية: الأصل العام أن النيابة العامة لها مطلق الحرية في تحريك الدعوى العمومية عن كل جريمة يصل إليها نبأ وقوعها، غير أنها أحيانا تكون مقيدة في حالة عدم تقديم شكوى من المتضرر من الجريمة التي يتطلب فيها القانون تقديم شكوى او صدور طلب أو الحصول على إذن، فلا يمكن لها التصرف إلا برفع ذلك القيد.

---

[1]- شهيناز باخة، **إجراءات متابعة الاحداث الجانحين في القانون الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، 2021، 2022، ص 20.

[2]- المرجع نفسه، ص.21

[3]- صفيان ناصري، **محاضرات في مقياس قضاء الأحداث**، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة 2 ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي، ام بواقي، 2019، 2020، ص 23.

– الحفظ لتوفر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية: إذا انقضت الدعوى العمومية لسبب من أسباب الانقضاء فإن النيابة العامة تصدر أمرًا بحفظ الملف، كأن تكون الدعوى متعلقة بجريمة تم الفصل فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو بوفاة المتهم أو بتقادم الدعوى، أو بإصدار الأمر بالعفو الشامل، كما تنقضي أيضا في حالة سحب الشكوى أو تنفيذ إجراء الوساطة إن كان أمرا لازما للمتابعة طبقا لنص المادة 6 فقرة 1 من ق.إ.ج إلا أنه ما تم الكشف على أن الحكم الذي قضى بانتهاء الدعوى العمومية أو اي استعمال مزور ، فإنه يجوز إعادة السير في الدعوى، و يتعين اعتبار التقادم موقوف النفاذ من اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم ادانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور [1].

ثانيا: الأسباب الموضوعية

تؤدي الأسباب الموضوعية إلى حفظ أوراق القضية، ومن هذه الأسباب ما يلي:

1– الحفظ لعدم معرفة الفاعل: تقع جريمة ويكون مرتكبها مجهول فيقوم ضابط الشرطة القضائية بالبحث والتحري عنه، ولكن تحرياته لا تصل إلى معرفته، ومادام لا يمكن إسناد الجريمة إلى شخص معين فإن النيابة العامة تحفظ الدعوى لعدم معرفة الفاعل.

2– انعدام أو عدم كفاية الأدلة: في حالة إسناد الجريمة المرتكبة إلى متهم معين، غير أن أدلة غير كافية كدليل على ارتكابه لها، وفي هذه الحالة تصدر النيابة العامة أمرا بالحفظ.[2]

– عدم صحة الواقعة المبلغ عنها: وفي حالة كانت التهمة المنسوبة إلى المتهم غير صحيحة ولا وجود لها في الواقع، كأن يخلق أحد الأفراد تهمة ليلصقها بشخص آخر بقصد الإساءة إليه، ما يؤدي بالنيابة العامة بإصدار أمرا بالحفظ .[3]

---

[1]– شهيناز باخة، المرجع السابق، ص 17.

[2]– المرجع نفسه، ص 18.

[3]– سارة ولد كارة، **خصوصية محاكمة الاحداث الجانحين في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020،2021، ص 17.

[3]– سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الهدى للنشر والتوزيع. الجزائر 2007، ص 134

– عدم ملائمة المتابعة: يعتبر هذا النوع من الحفظ هو الصورة المباشرة لنظام الملائمة إذ أن التطبيق السليم للقانون يترتب عنه إجراء المتابعة لثبوت الجريمة في حق المتهم بجميع أركانها، غير أن النيابة العامة لظروف واقعية قد توازن بين الأضرار المترتبة عن الجريمة والأضرار التي قد تترتب في حالة متابعة مرتكبيها، فتقرر الحفظ لعدم الملائمة.[1]

الفرع الثاني: إجراء الوساطة

أولا: تعريف الوساطة

1. تعريف فقهي: لا يوجد تعريف فقهي واحد جامع للوساطة الجزائية، فهناك من يعرفها على أنها: " ذلك الإجراء الذي يتدخل شخص ثالث من الغير يتفاوض فيه بحرية أطراف نزاع ناشئ عن جريمة للوصول إلى حل هذا النزاع "،[2] كما يعرفها آخرون على أنها: " إجراء يحاول فيه شخص محايد من الغير تقريب وجهات النظر للأطراف نزاع للوصول إلى حل لهذا النزاع الذي يختلفون حوله"،[3] أو هي " محاولة شخص محايد بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة وذلك بتعويض الضحية والعمل على إعادة تأهيل الجاني"، وهي بذلك آلية تقوم على أساس تدخل قضائي من أجل ترميم أضرار الجريمة وتعويض المجني عليه بعيدا عن إجراءات الدعوى العمومية"،[4] فمن خلال هذه التعاريف يتضح لنا جليا بأن الهدف من الوساطة هو التقريب بين وجهات نظر الأطراف للوصول إلى حل مناسب للنزاع وتحديد تعويض للضحية تجسيدا لما يسمى بالعدالة التفاوضية التي تعتبر الوساطة أحد أهم الآليات التفعيلية لها في مختلف التشريعات الجزائية.

---

[1]– سليمان بارش، المرجع السابق، ص 135.

[2]– علي شملال، المرجع السابق، ص 73

[3]– محمد سامي الشوا، **الوساطة والعدالة الجنائية اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية**، دار النهضة العربية. القاهرة، ص18

[4]– احسن بن طالب، **الوساطة و العدالة الجناية المتعلقة بالحداث الجانحين**، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية. العدد 12 ، 2016. جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، ص 198.

2. تعريف قانوني: إقبال أغلب التشريعات المقارنة على اللجوء للوساطة الجزائية لحل النزاعات الجزائية، يعكس الأهمية البالغة التي تكتسيها في فض النزاعات بين الأطراف، كما جعل هذه التشريعات تعزف عن تقديم تعريف قانوني للوساطة تاركة الأمر في ذلك لفقهاء القانون.

غير أننا نجد من بين التشريعات التي عرفت الوساطة الجزائية هو القانون البرتغالي في المادة 2/2 من القانون الصادر في 22 جوان 2005 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية وقانون التحقيق الجنائي البرتغالي على أنها: " الوساطة عملية يسمح الأشخاص في حالة نزاع بالمشاركة بفعالية – بعد قبولهم له بحريو وبسرية – في حل الصعوبات الناتجة عن جريمة بمساعدة شخص محايد من الغير ويعتمد في ذلك على منهجية محددة" أما المادة الرابعة من القانون 21 لعام 2007 على أن الوساطة:" هي إجراء مرن وغير رسمي يقوده طرف ثالث ومحايد(الوساطة، الوسيط) والذي يسعى إلى إحضار الجاني والمجني عليه مع بعضهما ويشجعهما بفعالية للوصول للاتفاق حول تعويض الضرر الناتج عن الجريمة وإعادة السلم الاجتماعي.

أما المشرع الجزائري فقد عرف الوساطة الجزائية بموجب المادة 02 من القانون 15/ 12المتعلق بحماية الطفل على أنها:" آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقه من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية و وضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل" فقد عمل المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 02/15إلى تبني نظام الوساطة الجزائية بنص المادة 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر 9 ثم أدرجت كذلك بالقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بموجب المواد من 110 إلى 115 منه.

ثانيا: إجراءات الوساطة

لقد خصص المشرع لإجراءات الوساطة المواد من 110 إلى 115 من قانون حماية الطفل، جاء في نص المادة 110 من قانون حماية الطفل أنه: " يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، ولا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات، إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة ". [1]

وجاء في نص المادة 111 من نفس القانون " يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية، إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل أو وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم".[2]

ونصت المادة 112 من نفس القانون على ما يلي: " يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، إذا تمت الوساطة من قبل ضباط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية اعتماده بالتأشير عليه".[3]

ويعتبر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول به، وهو ما جاء في نص المادة 113 من قانون حماية الطفل والتي تنص صراحة على أنه:" يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية والإدارية".[4]

---

[1]– عمر سالم، **نحو تيسير الإجراءات الجنائية(دراسة مقرنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 63 .

[2]– المادة 110 من القانون رقم 15/12.

[3]– المادة 111 من القانون رقم 15/12 .

[4]– المادة 112 من القانون رقم 15/12.

كما ورد في نص المادة 114من قانون حماية الطفل، على أن محضر الوساطة يتضمن تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الاتفاق، وهي إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعالج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل إلى الإجرام، يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل هذه الالتزامات.

في حالة نجاح الوساطة فإن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية، وهو ما أشارت إليه المادة155 من قانون حماية الطفل.[1]

ويترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة، أو عدم وصول إلى اتفاق بين الأطراف، أو عدم قيام الطفل أو الحدث بتنفيذ التزاماته نتيجة بفشل الوساطة، بحيث يعجز الأطراف إلى الوصول إلى حل النزاع، وبالنتيجة إمكانية تحريك الدعوى العمومية، وهو ما ورد في نص المادة 115/ف2 من قانون حماية الطفل والتي تنص على أنه في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية

تعتبر النيابة العامة جهة الادعاء التي منحها المشرع صلاحية توجيه الاتهام برفع الدعوى العامة ومباشرتها، وهذا مبدأ عام. إلا أن المشرع قد خرج عن هذا المبدأ في بعض الحالات التي أجاز فيها بعض الجهات غير النيابة العامة الاتهام المباشر برفع الدعوى العامة عن طريق المدعي المدني، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في النقاط التالية:

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

إذا تبين للنائب العام من خلال مراحل الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جريمة وأن مرتكبها طفلا، فإنه سيتم اتخاذ الإجراءات المتبعة لاتهامه بتلك الجريمة ورفع

[1]– المادة 113من القانون رقم 15/12.

الدعوى العمومية ضده، وتختلف حسب خطورة الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

أولا: في حالة الجنايات

طبقا للمادة 62 ف 1 من قانون حماية الطفل، فإن وكيل الجمهورية هو من يمارس الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال، لذلك متى تبين أن الجريمة المرتكبة من طرف الطفل أو الحدث توصف بأنها جناية، فإن اتهام الطفل الجاني لا يتم إلا بواسطة طلب افتتاحي صادر من وكيل الجمهورية يوجهه إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وعند الانتهاء من التحقيق يصدر أمرا بإحالة الطفل الجاني على قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس المادتين 62 و79 /ف 2 من قانون حماية الطفل.[1]

ثانيا: في حالة الجنح والمخالفات

وإذا رأى وكيل الجمهورية أن وقائع المنسوبة للحدث أو الطفل تشكل جنحة، فإنه يحيل ملف الطفل على قاضي الأحداث للتحقيق معه، باعتبار أن التحقيق إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل وجوازيا في المخالفات المادة 64 من قانون حماية الطفل، وفي حالة ثبت أن هناك أشخاص بالغين ساهموا مع الطفل في ارتكاب الجنحة كفاعلين أصليين أم شركاء، فإنه يتعين على وكيل الجمهورية في هذه الحالة إنشاء ملفين، ملف إلى قاضي التحقيق الذي يحقق مع البالغين، وملف لقاضي الأحداث للتحقيق مع الطفل، مع إمكانية تبدل سندات التحقيق فيما بينهما الدة 62 من قانون حماية الطفل.

أما إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الواقعة التي ارتكبها الطفل تشكل مخالفة، فإنه يجوز له إحالته أمام قاضي الأحداث للتحقيق معه إذا رأى أن التحقيق فيها يكون أكثر فائدة المادة 64 من قانون حماية الطفل، وعند انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق مع الطفل المتهم بارتكاب جنحة أو مخالفة فإنه يصدر أمرا بإحالة الحدث المتهم مباشرة أمام قسم الأحداث

[1]– سارة ولد كارة، المرجع السابق، ص 21.

بالمحكمة المادة 79 من قانون حماية الطفل، لكن إذا ثبت لوكيل الجمهورية أن المخالفة التي ارتكبها الطفل ثابتة لا تحتاج إلى تحقيق، فإنه يقوم بإحالة الحدث مباشرة على قسم الأحداث بالمحكمة طبقا لإجراءات الاستدعاء المباشر المادة 65 من قانون حماية الطفل .[1]

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة

جعل المشرع الجزائري كأصل عام سلطة تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة، إلا أنه خرج من هذا الأصل وأجاز فيها لغير النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في حالات معينة.

أولا: الادعاء المدني

يجيز القانون لشخص المتضرر من الجريمة المرتكبة من طرف الحدث بتحريك الدعوى العمومية، ويكون ذلك في حالة إصابته بضرر ناتج عن تلك الجريمة وهذا طبقا لنص المادة 63 من قانون حماية الطفل، ولا يجوز رفع هذا الإجراء إلا أمام قاضي التحقيق الموجود بمقر المحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل المتهم، وقد أجاز القانون القيام بالادعاء المدني في مواد الجنح والجنايات دون المخالفات.

حتى يكون الادعاء المدني صحيح، فإنه لابد من توافر مجموعة من الشروط المنصوص عليها في المادة 72 وما يليها في قانون 66-155 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

- وقوع جريمة موصوفة بأنها جناية أو جنحة.
- حصول الضرر.
- توافر صفة المضرور في المدعي المدني.

لقبول الادعاء المدني دفع مبلغ الكفالة والذي يحدده قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث ما لم يكن المدعي المدني قد حصل على المساعدة القضائية، ويودع المبلغ المقدر لدى أمانة الضبط، وإلا كانت شكواه باطلة وغير مقبولة.[2]

[1]- سارة ولد كارة، المرجع السابق، ص 21.

[2]- شهيناز باخة، المرجع السابق، ص 29.

ثانيا: الاستدعاء المباشر

يقصد به تحريك الدعوى العمومية من خلال رفع المضرور الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية مباشرة، بذلك تخول له سلطة تحريك الدعوى العمومية.

ينص المشرع الجزائري على الاستدعاء المباشر بالنسبة للأحداث في المادة 66 من القانون 15-12 التي جاء فيها " دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الحدث قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث".

يلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري قد أجاز تحريك الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر في مواد المخالفات دون الجنح والجنايات، وهذا بعكس الادعاء المدني الذي أجازه في الجنح والجنايات فقط.

بالإضافة إلى ذلك فإن الشروط المطبقة على الاستدعاء المباشر هي نفسها المطبقة على الادعاء المدني والمتمثلة في:

- تقديم شكوى.
- دفع مبلغ الكفالة لدى أمانة الضبط.
- تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور.

يترتب أخيرا على الاستدعاء المباشر بالحضور أن تحرك الدعوى العمومية برفعها إلى المحكمة المختصة إقليميا للفصل في الدعوى، كما لا يحق للمدعي المدني الطلب من المحكمة توقيع عقوبة معينة على المتهم الحدث وانما الاكتفاء بطلب التعويض، مع إمكانية الطعن في الشق المدني دون الجزائي.[1]

[1] المرجع نفسه، ص 30.

خلاصة الفصل الأول

خروجا على النصوص العامة الخاصة بالتحقيق القضائي، أورد المشرع الجزائري نصوصا خاصة بالأحداث واجراءات التحقيق معهم، وما لهذه الفئة من خصوصية وعناية خاصة من المشرع ضمانا للمصلحة الخاصة بالحدث كونه ضحية العوامل خارجة عنه أكثر مما هو مجرم في نظر المشرع والاتفاقيات الدولية وحتى المجتمع المدني.

إن تشكيل قسم الاحداث ذا أهمية بالغة في الكشف عن شخصية الحدث والدوافع التي أدت به إلى الجنوح كذلك دراسة المحيط الخاص به والظروف التي أدت به إلى الانحراف هذا للإصدار التدابير الأصلح للحدث، ولكل هذه الأسباب والعوامل خص المشرع الجزائري قاضي الاحداث للتحقيق مع الحدث للوصول الى التدابير الأصلح له بدراية تامة منه، واتخاذ القرار الأمثل في صالحه حيث أن مصلحة الحدث تبقى هي الغاية الأولى للمشرع الجزائري.

إن اجراء التحقيق مع الحدث مكفول بكافة الضمانات وجعل البيئة اللازمة للتعامل مع المتهم هي الغاية الأولى، ذلك بتوفير المحامي مع حضور الولي وضمان السرية في التحقيق وغيرها من الإجراءات التي أقرها المشرع للحدث في هذه المرحلة.

كذلك أوكل المشرع للحدث الجانح كافة الإجراءات والضمانات المنصوص عليها في هذه المرحلة حفاظا منه على عدم التعسف في حق الحدث إلى غاية الوصول إلى الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في هذه المرحلة.

الفصل الثاني: الإجراءات الخاصة بالأحداث أثناء مرحلة التحقيق

تمهيد:

تعتبر مرحلة التحقيق القضائي من أهم المراحل القضائية، لاسيما في مجال قضاء الاحداث التي خصها المشرع بإجراءات مختلفة عن البالغين حيث يشرف على قضاء الاحداث قضاة متخصصون في شؤون الأحداث لكونهم يمارسون العديد من المهام المتعلقة بالأحداث الجانحين والذين يختارون لكفاءاتهم وللعناية التي يولونها لفئة الاحداث وها ما يتماشى مع المبادئ التي كرسها مؤتمر هافانا سنة 1990 الخاص بالقواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الاحداث، والتي تفرض ضرورة مراعاة جميع ظروف المصلحة الفضلى للحدث.

لذلك فإن أهمية دراسة جهة التحقيق تكمن في معرفة مختلف الجهات التي يؤول لها الحق في التحقيق مع الاحداث الجانحين والدور الذي تلعبه هذه الجهة من خلال الصلاحيات القانونية المنوطة بها والتي يطغى عليها الطابع التربوي والوقائي، وكذا ضرورة احترام خصوصيات إجراءات التحقيق مع الاحداث وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل 12/15 وستتم دراسة هذا الفصل إجراءات التحقيق في قضايا الاحداث بناءا على ما أتى به القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: حيث تناولنا في **المبحث الأول** الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث، حاولنا التطرق فيه إلى قاضي الأحداث كجهة تحقيق مع الطفل الجانح **(المطلب الأول)**، وكذا تطرقنا إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث **(المطلب الثاني)**. أما المبحث الثاني فقمنا فيه بدراسة إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح، تطرقنا الى الإجراءات المتبعة عند بداية لتحقيق **(مطلب أول)** وكذا قمنا بدراسة الإجراءات المتبعة أثناء سير التحقيق مع الحدث **(مطلب ثانٍ)** :

المبحث الأول: الجهـــات المختصـــــة بالتحقيـــق مع الطفل الجانـــح

إن التحقيق نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها، وهي مرحلة وسطى تلي مرحلة التحري والاستدلال وتسبق مرحلة المحاكمة، وتتميز إجراءات التحقيق بطبيعة خاصة، وهي كونها ذات طبيعة قضائية وليست إدارية حيث تتحرك الدعوى الجزائية بأول إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، على عكس الحال بالنسبة لإجراءات الاستدلال.

هذا ولا يقتصر عمل سلطة التحقيق على البحث عن أدلة إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، بل يتجاوز ذلك إلى معرفة الحقيقة الموضوعية لذلك يتعين عليها أن تتخذ الإجراء الذي من شأنه أن يفيد في كشف الحقيقة.

وقد خول المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل سلطة التحقيق مع الطفل الجانح لقاضيين اثنين، وهو ما سنتعرف عليه في هذا المبحث حيث سنتناول قاضي الاحداث (المطلب الأول) كما سنتطرق إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث (المطلب الثاني)

المطلـــب الأول: قـــاضي الأحـداث

تعتبر دراسة كيفية تعيين قاضي الأحداث مسألة جوهرية في قضاء الأحداث، إذ لا يمكن للقاضي ان يتولى قضايا الأحداث الى بعد تعيينه في هذا المنصب، كما أن مسألة الاختصاص في قضايا الأحداث تشكل عنصرا قانونيا يترتب على فقدانه البطلان لكونه أول عنصر يتأكد منه القاضي عند توصله للملف وهو ما سنتطرق له في هذا المطلب.

الفـــرع الأول: تعييـــن قاضـــي الأحـــداث.

نص المشرع الجزائري في المادة 61 من القانون 15-12 على أنه " يوجد في كل محكمة قسم للأحداث".[1]

[1]– المادة 61 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

وتضيف المادة 80 من نفس القانون على أنه "يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين".[1]

من خلال المادتين أعلاه، نستنتج أنه يوجد في كل محكمة عبر كامل التراب الوطني قسم للأحداث يترأسه قاضي الأحداث، وهذا الأخير يتم اختياره من بين القضاة لكفاءته واهتمامه بشؤون الأحداث، وقد يكون من بين قضاة التحقيق ويكلف خصيصا بقضايا الأحداث.[2] وحسب المادة 61 من القانون 15-12 يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي أحداث أو أكثر، من قبل وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث(03) سنوات، وبينما في المحاكم الأخرى يتم تعيين قضاة الأحداث بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي لنفس المدة، ويتم اختيار قاضي الأحداث من بين القضاة الذين يستوفون رتبة نائب رئيس المحكمة على الأقل.[3]

الفـرع الثـاني: شـروط تولـي قضـاء الأحـداث.

إن المشرع الجزائري وضع شروطا خاصة يجب توافرها في قاضي الأحداث وتتمثل في:

أولا-شـرط الكفـاءة:

يتمثل هذا الشرط بتكوين القاضي لمدة ثلاث سنوات يقضيها في المدرسة العليا للقضاء، ولإجراء التكوين في هذه المدرسة يكون عن طريق اجتياز مسابقة وطنية يتم افتتاحها من طرف وزير العدل طبقا لنص المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 05-303 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء.[4]

---

[1]- المادة 80 من القانون 12/15 المتعلق بحماية لطفل.

[2]- مباركة صخري، **محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة الدفعة 14**، المدرسة العليا للقضاء، 2005/2004 ص32.

[3]- أمال بلعيات، **قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 15-12 بين الحماية والعلاج**، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص150.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 303/05 المؤرخ في 15 رجب 1426، الموفق ل 20 اوت 2005 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وسيرها وكذا نظام الدراسة بها وحقوق وواجبات الطلبة.

وبعد قضاء الطالب مدة ثلاث سنوات من التكوين في المدرسة العليا للقضاء يتحصل من خلالها على شهادة إجازة في القضاء طبقا لنص المادة 35 من نفس المرسوم[1].

ويتم اختيار جهة التنصيب بناءا على الترتيب الاستحقاقي للطالب الذي من يتحدد بالمعدل العام الذي يحسب على مدى السنوات الثلاث بالإضافة إلى امتحانات التخرج[2].

ويتم تعيين الطالب القاضي بصفته قاضيا متربصا يخضع إلى فترة تجريبية لمدة سنة في المحكمة التي نصب فيها طبقا لنص المادة 40 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة.

كما تقدم المدرسة العليا للقضاء تكوينا مستمرا متخصصا للقضاة العاملين، بناءا على طلب من وزارة العدل، ونجد الأساس القانوني للتكوين القاعدي والمستمر في المادة 35 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاة.[3]

تجدر الإشارة أنه لا توجد على مستوى المدرسة العليا للقضاء تخصص قضاة الأحداث بل التكوين الذي يتلقاه القاضي ينحصر في المعارف القانونية العامة، أما الخبرة في مجال قضاء الأحداث يكتسبها القاضي عن طريق الممارسة الميدانية كقاضي للأحداث.

كما أن التكوين لمدة ثلاث سنوات تعد غير كافية لاكتساب المهارة للتعامل مع فئة الأطفال التي تحتاج إلى دراسة فروع أخرى، كعلم النفس وعلم الاجتماع من أجل فهم سيكولوجية الأطفال.

ومن ناحية أخرى فإن تعيين القاضي للفصل في القضايا الخاصة بالأحداث يكسبه تجربة ميدانية مما يقتضي أن يبقى أطول مدة ممكنة في منصبه، لكن المشرع الجزائري حدد مدة

---

[1]- المادة 35 من المرسوم التنفيذي 05/ 303 تنص على أنه: " يجتاز طلبة القضاة عند نهاية مدة التكوين القاعدي، امتحانا لمتخرج يشمل اختبارات كتابية واختبارات شفاهية ومناقشة مذكرة نهائية، ويتول الحق في حالة النجاح في الحصول على شهادة المدرسة العليا للقضاء".

[2]- عبد الحفيظ افروخ، **السياسة الجنائية اتجاه الاحداث**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2010،2011، ص51.

[3]- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

التعيين بثلاث سنوات أي أنه بعد انتهاء هذه المدة يمكن تحويله أو نقله لمحكمة أخرى ويمارس مهام قضائية أخرى غير مهمة قاضي الأحداث.

ومن أجل ذلك أوصى المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي عقد في أفريل 1992،[1] إلى وجوب تبني قاعدة تخصص القاضي وضرورة تأهيله وبقائه في منصبه كقاضي أحداث لأطول فترة زمنية متاحة.[2]

ثانيا/ أن يكـــون قاضي الأحداث له رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل:

نص على هذا الشرط في الفقرة الثالثة(03) من المادة 61 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل حيث يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل حتى تكون لهم خبرة ودراية في مجال القضاء.

ثالث/ شرط العنـــاية التي يولـــونها للأحـــداث:

يقضي هذا الشرط أن يكون القاضـــي ممن يهتمون بمجال الأحداث كأن تصدر عنه مؤلفات في هذا المجـــال أو قيامه بأبحاث مثلا أو انضمامه إلى جمعية من جمعيات الطفولة، فهذه المؤشرات الظاهرية قد تؤثر في تعيين القاضي من أجـل توليـــه قضـــاء الأحداث.[3]

ونظرا لحساسية هذا القطاع كونه يمس فئة الأطفال التي تقتضي على القاضي أن يكون متخصصا، وأن تكون له معرفة ودراية بالعلوم التي تساعد في التعامل، خاصة الأطفال المعرضين للخطر والوصول إلى التدبير المناسب والأصلح لحماية الحدث بعد دراسة وفهم

---

[1]- المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي في موضوع "الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث" في الفترة من 18-20 افريل 1992 بالقاهرة.

[2]- محمـود سـليمان موسـى، **قـانون الطفولـة الجانحـة والمعاملـة الجنائيـة للأحـداث**، منشـأة المعـارف، مصـر 1004، ص380.

[3]- المادة 449 فقرة 1 من ق.إ.ج الملغاة بموجب المادة 149 من القانون 15-12 المتضمن حماية الطفل، فكان على المشرع الجزائري إدراج هذا الشرط في قانون حماية الطفل.

شخصيته كعلم النفس وعلم الاجتماع وعلوم التربيـــة كون عمله يبدأ من اللحظة التي يمثل فيها الحدث أمامه.[1]

الفـرع الثـــالث: اختصـاصات قاضي الأحـــداث

عن اختصـاص قاضي الأحداث للنظر في قضايا الأطفـال في خطر يتحدد بعدة معايير تتمثل في: الاختصاص الشخصي والاختصاص النوعي، والاختصاص المحلي أو الإقليمي.

أولا/ الاختصـــاص الشخصـــي:

قيد المشرع اختصاص قاضي الأحداث من حيث الأشخاص، فمنح له صلاحية التحقيق في قضايا الأحداث، وكذلك الأحداث المنحرفين أي الذين ارتكبوا جريمة بوصف جنحة أو مخالفة بغض النظر عن سنهم، وبنظر قاضي الأحداث في قضايا الأحداث التي ترفع من طرف البالغين بشأن الحضانة وكذا مصاريف الرعاية والإيداع.[2]

حيث منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث صلاحية النظر في قضايا الأطفال في خطر وخول له سلطة التحقيق واتخاذ التدابير المناسبة لحالة الطفل ولمصلحته، ويتعلق الأمر بالأطفال طبقا لنص المادة 32 من قانون 12/15 التي تنص على: "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر".

والطفل في مفهوم هذا القانون هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة طبقا لنص المادة الثانية من نفس القانون، ومنه فإن الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث يتحدد بالأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة سنة والمعرضين للخطر.

وبناءا لما سبق فإن الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث يتحدد بفئة الأطفال الذين لم يكملوا سن الثامنة عشر من العمر

.

[1] عاسية زروقي، **إجراءات المتابعة في جرائم الأحداث**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاجرائي الجزائي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2014، ص116.

[2] – درياس زيدومة، المرجع السابق، ص123.

ثـــانيا/ الاختصـاص المحلـي (الإقليمي):

يقوم الاختصاص الإقليمي أساسا على تقسيم الدولة إلى مناطق، وتخصيص محكمة أحداث لكل هذه المناطق تختص بالنظر في قضايا الأحداث ضمن نطـاق منطقتها.[1]

والاختصاص المحلي لقاضي الأحداث يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة القاصر، حسب المادة 60 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على: " يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الاحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه"، غير أن المشرع الجزائري لم يعالج في حالة ما إذا تغير محل إقامة الطفل أو ممثله الشرعي.

ثـــالثا/ الاختصـــاص النوعـــي:

رغم أن لقاضي الأحداث صلاحيات قاضي التحقيق، بل وفي بعض الأحيان منحه المشرع سلطة واسعة، إلا أنه قيده من حيث الجرائم، فجعل تدخله مقتصرا على الجنح والمخالفات حتى ولو ارتكب الطفل الجريمة مع فاعلين اصليين بالغين، أو شركاء فإنه يبقى هو صاحب الاختصاص فيما يتعلق بالحدث الجاني.[2]

المطلـــب الثانـــي: قاضـــي التحقـيق المكلف بشؤون الأحداث

المشرع الجزائري لم يقتصر على اسناد التحقيـق القضائي في جرائم الأحداث لقاضي الأحداث فقط، بل خص بها أيضا قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، والذي يختص بالنظر في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الأحـداث.

[1]- زينب أحمد عوين، **قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)**، الدار العلمية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003، ص180.

[2]- أمال بلعيات، قواعد وآليات حماية الطفل، المرجع السابق، ص151.

الفرع الأول: تعييـــن قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

يخول القانون لقاضي التحقيق[1] الخاص بالبالغين سلطة التحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث، وهذا بموجب المادة 61 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي منحت لقاضي التحقيق بالمحكمة صلاحيات التحقيق في بعض الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال، بالرغم من أنه لا ينتمي إلى قضاء الأحداث ولا يتمتع بصفة قاضي أحداث، غير أن القانون أجاز له التحقيق في بعض القضايا المتعلقة بالأحداث، ولكن لم يجز له الحكم على الحدث بل يحيل الملف إلى الجهة المختصة بإصدار الحكم.[2]

وتقضي أحكام المادة 61 الفقرة 04 من القانون 12/15 على أن يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال وذلك بموجب قرار صادر من وزير العدل حافظ الأختام، بنفس شروط الكفاءة والعناية بشؤون الأحداث ويكون ذلك في هذه الحالات:[3]

- **في حالـــة تشعب القضية:** يقوم قاضي التحقيق الخاص بالبالغين بالتحقيق في قضايا الأحداث إذا كانت القضية متشعبة، وبعد الانتهاء من التحقيق يقوم بفصل الإجراءات وذلك بإحالة الجناة البالغين إلى القسم الخاص بالفصل في مواد الجنح، ويتم إحالة الأحداث على قسم الأحداث.

في هذه الحالة نشير إلى ملاحظة هامة وهي أن الأصل بالتحقيق في جنح الأحداث هو قاضي الأحداث، إلا أن المشرع الجزائري قد أورد استثناءا عن القاعدة العامة، حيث أنه صلاحية التحقيق في قضايا الأحداث لقاضي التحقيق في حالة ما إذا كانت الجنحة متشعبة

[1]– يعتبر قاضي التحقيق الجهة القضائية التي يناط بها إجراءات البحث والتحري.

[2]– محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، ط3، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010، ص52.

[3]– أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، ط6، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص187.

نزولا على طلب قاضي الاحداث وبموجب طلبات مسببة، وبعد أن تعهد إليه النيابة ذلك بالتحقيق فيها ليصدر أمرا بعد انتهاء التحقيق بإحالة على القسم الأحداث.[1]

-**في حالـة ارتكـــاب جنايـة:** في المواد الجنائية يكلف قاضي التحقيق بمباشرة التحقيق في القضية سواء كان فيها الحدث وحده أو مع أفراد بالغين. وفي هذه الحالة سنميز بين ثلاث حالات:

أ-وجود جناة بالغين مع الحدث ثم أعاد قاضي التحقيق التكييف الى جنحة، فبذلك تعتبر جنحة متشعبة يجوز لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث ان يحقق فيها ويحيلها بموجب أمر احالة الى قسم الاحداث ليحاكم مباشرة.

ب-في حالة وجود جنحة والتي تم إعادة تكييف الوقائع إليها متشعبة لكن لا يوجد جناة بالغين مع الحدث أثناء ارتكابها فإنه يجوز لقاضي التحقيق المكلف الأحداث بالمحكمة أن يحقق فيها.

جـ-في حالة وجود جنحة والتي تم إعادة تكييف الوقائع فيها الى جنحة بسيطة غير متشعبة، ففي هذه الحالة الأصل هو قاضي الأحداث الذي يقوم بالتحقيق فيها لا قاضي التحقيق بالمحكمة.[2]

وبعد انتهاء يصدر قاضي التحقيق بناءا على طلبات النيابة العامة وذلك حسب إما بإحالة الملف لقسم الأحداث أو الأمر بألا وجه للمتابعة وهو ما جاءت به المادة 79 فقرة 02 من القانون 12/15 من قانون حماية الطفل.

كما أجازت المادة 63 من قانون حماية الطفل بالادعاء مدنيا أمام قاضي الاحداث، وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية الى الدعوى التي تباشرها النيابة فإن ادعاؤه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث.

---

[1]- نجيمي جمال، **قانون حماية الطفل في الجزائر(تحليل وتأصيل)**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص25.

[2]- نبيل صقر، صابر جميلة، **الأحداث في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، ص65.

أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل.[1]

الفـرع الثاني: اختصاصات قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

الاختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون للقاضي حتى يصبح مختصا في النظر في القضايا المتعلقة بالأحداث، وهناك اختصاص شخصي، واختصاص محلي (إقليمي)، واختصاص نوعي.

أولا: لاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الاحداث

يختص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الاحداث بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث وتوصف بأنها جناية وفقا لما تقضي به أحكام المادة 64 من قانون حماية الطفل.

ثـــانيا: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.

يعود الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث من جهة قرار تعيينه، فقرار التعيين هو الذي يبين ما إذا كان المحقق مختصا بالتحقيق في دائرة محكمة واحدة أو عدة محاكم، فحسب المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على: "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على هؤلاء الأشخاص..."[2] هذا بالنسبة للاختصاص المحلي لقاضي التحقيق فيما يخص البالغين.[3]

أما بالنسبة إلى الأحداث فإن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث يكون مختصا بالتحقيق مع الأحداث متى وقعت الجريمة من حدث بدائرة المحكمة التي يباشر فيها عمله كقاضي تحقيق، أو التي بها محل إقامة، أو سكن الحدث أو ممثله الشرعي، أو محكمة

[1]– المادة 63 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2]– المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]– درياس زيدومة، المرجع السابق، ص181.

المكان الذي عثر فيه على الحدث، والملاحظ هنا أنه لا توجد اختلافات بين القواعد العامة والخاصة فيما يتعلق بالاختصاص المحلي، إلا أن هناك اختلاف واحد يتمثل في أن اختصاص قاضي التحقيق قد يكون مختصا بالنظر في القضية متى كان محل وإقامة الحدث أو ممثله الشرعي يقع في بدائرة اختصاص المحكمة المعين فيها[1].

ثالثـــا: الاختصـــاص النوعي لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

يحقق قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أصلا في الجنايات التي يرتكبها الأحداث،[2] وإذا كان التحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث وجوبيا وفقا لنص المادة 62 من قانون حماية الطفل والتي نصت على أنه: "إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكابه جنحة، وفي حال ارتكابه لجناية فإنه يرفع الملف إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث من أجل التحقيق فيها وهذا يعني أنه في مادة الجنايات لابد أن يعرض الملف على قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، سواء كان الحدث متبعا بمفرده ام مع غيره من المتهمين البالغين، وبعد انتهاء التحقيق يتم فصل الملفات".

أما في الجنح فالمبدأ أن قاضي الأحداث هو المختص بالتحقيق، ولكن يجوز للنيابة العامة وبصفة استثنائية وفي حالة تشعب القضية أن تعهد القاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث نزولا على طلب من قاض الأحداث وبموجب طلبات مسببة، أن يقوم بالتحقيق مع الطفل أو الحدث في حال ارتكابه لجنحة فانه إذا تعلق الأمر بجنحة ارتكبها الطفل سواء بمفرده أو كان معه مساهمون بالغون[3]، وكانت متشعبة فان قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث هو الذي يقوم بالتحقيق وبعد الانتهاء من التحقيق يتم فصل الملفات.[4]

---

[1]– درياس زيدومة، المرجع السابق، ص182.

[2]– المرجع نفسه، ص 183.

[3]– شهيرة بولحية، **حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري(دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص101.

[4]– عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، ص245.

الفرع الثالث: طرق اتصال قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالدعوى

يتصل قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي أو بناءا على شكوى مصحوبة بادعاء مدني، أو عن طريق أمر إحالة.

أولا/ التحقيق عن طريق طلب افتتاحي:

تتمثل مهمة قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في التحقيق في الجرائم الموصوفة بأنها جناية مرتكبة من طرف الأحداث، وذلك بموجب طلب افتتاحي من طرف وكيل الجمهورية. خاصة في حالة وجود شركاء أو مساهمين مع الحدث، وبالتالي فإنه يجب على قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إجراء تحقيق سابق على المتابعة لقبول الدعوى أمام المحكمة.[1]

كما يحقق قاضي التحقيق المكلف بالأحداث كذلك في الجنح المتشعبة، حيث يجوز للنيابة العامة وحدها استثنائيا أن تعهد له بإجراء تحقيق في حالة تشعب القضية، نزولا عند طلب قاضي الأحداث بموجب طلبات مسببة،[2] أما فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالأحداث فإنها لا تختلف عن الإجراءات المعتادة وقواعد التحقيق الخاصة بالبالغين المواد من 100 إلى 108 من قانون الاجراءات الجزائية.

ولا يجوز لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث التحقيق خارج نطاق الوقائع المعروضة عليه في طلب النيابة العامة فهو مقيد بالوقائع.

كما يتمتع هذا الأخير بحرية مطلقة في التحقيق مع أي شخص لم يكتب اسمه في الطلب الافتتاحي، فهو لا يحتاج لطلب جديد لذلك.

---

[1]– فوضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي**، مطبعة البدر، الجزائر 2008، ص282.

[2]– وسام عيطون، **التدابير المطبقة على الاحداث الجانحين أثناء المتابعة الجزائية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي، البليدة، 2013، ص54.

ثانيا/ التحقيق بناءا على شكوى مصحوبة بادعاء مدني:

حيث تحرك الدعوى من طرف المضرور من جريمة سواء كانت جناية أو جنحة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عنها، والناجمة عن جريمة ارتكبها طفل أمام قسم الأحداث وذلك أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل.[1]

حيث يحيل قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في هذه الحالة الشكوى إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته خلال أجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ إرسال الملف وفق نص المادة 77 من قانون حماية الطفل، وللإشارة فإنه إذا كان المضرور قد تضرر من جريمة موصوفة بأنها مخالفة ارتكبها حدث فيجوز له الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق مع البالغين.

أما بالنسبة للجنح البسيطة فالادعاء يكون أمام قاضي الأحداث، أما بالنسبة للجنح المتشعبة والجنايات فيكون أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث كما يلي: [2]

- دفع مبلغ الكفالة الذي يحدده قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.
- تقديم شكوى من المضرور

ثالثا/ التحقيق بناءا على قرار إحـــــالة:

يمكن القاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يتصل بالدعوى عن طريق أمر الإحالة الذي يصله من قاضي التحقيق بشأن قضية، كيفت في البداية من طرف قاضي الأحداث على أنها جنحة بسيطة ثم تبين أنها تشكل جناية، فيصدر أمرا بعدم الاختصاص ويحول القضية إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس لإجراء تحقيق فيها[3].

---

[1]– عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط03، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص12.

[2]– محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، ط03، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 56.

[3]– درياس زيدومة، المرجع السابق، ص138.

نستنتج من ذلك بأن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث لا يمكنه أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه حتى ولو كان أمام جريمة ارتكبها الحدث، إلا بناء على طلب افتتاحي أو عن طريق ادعاء مدني مصحوب شكوى من قبل المضرور، أو عن طريق الإحالة من قبل قاضي الأحداث في حالة ما إذا حقق هذا الأخير ووجد أن الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة متشعبة او جريمة خطيرة.

المبحـــث الثـاني: إجراءات التحقـيق مع الطفل الجانح.

يتصل القاضي المحقق بملف الدعوى حسب وصف الجريمة، حيث يحال الملف إلى قاضي الأحداث إذا اتخذت الجريمة وصف جنحة، وإلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إذا كيفت الجريمة على أنها جناية، على اعتبار أن التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث والتي تأخذ وصف جناية أو جنحة وجوبي، وجوازي في المخالفات،[1] وذلك تطبيقا بأحكام المادة 64 في فقرتها الأولى من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

يتمتع قاضي الأحداث عند تحقيقه في الجرائم المحالة ألية بكافة صلاحيات قاضي التحقيق فيما يخص الإجراءات المتخذة والأوامر الصادرة،[2] بل إن صلاحياته تتسع في بعض الأحيان لتتعدى تلك المخولة لقاضي التحقيق الخاص بالبالغين، وهذا راجع للطبيعة الخاصة لقضاء الأحداث، إذ يهدف هذا الأخير إضافة إلى الوصول للحقيقة لتعرف أكثر على شخصية الطفل تمهيدا لاتخاذ التدابير الكفيلة بتربيته وتهذيبه، ما يجعل قاضي الأحداث أكثر حرية في اتخاذ ما يراه لازما من إجراءات حسب ما تستجوبه كل حالة على حدة سواء كان ذلك عند افتتاح التحقيق أو أثناء سيره أو عند نهايته.

المطلب الأول: الإجـراءات المتبعـة عنـد بداية التحقيـق

تتسع مهمة قاضي الأحداث إلى البحث –إضافة إلى خلفيات وحيثيات الجريمة محل المتابعة– إلى الأسباب والدوافع التي دفعت بالحدث الى ارتكاب الجريمة ومن كان وراء

[1]– المادة65 من القانون 12/15

[2]– المادة 69 من القانون 12/15

ارتكابها، انطلاقا من النظرة الإصلاحية التهذيبية التي يجب على قاضي الأحداث أن ينظر بها الى الحدث محل المتابعة،[1] حيث لا يكتفي قاضي الأحداث بالتحقيق القضائي فقط، وإنما يستند كذلك قبل الفصل في الملف بنسبة كبيرة إلى النتائج التي يسفر عنها البحث الاجتماعي والنفسي الذي تجريه المصالح المختصة، وهو ما يشكل واحدة من أهم الخصوصيات التي يتميز بها قاضي الأحداث عن قاضي البالغين من جهة، وعن قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث من جهة أخرى، ذلك أن قاضي الأحداث في هذا النوع من التحقيق معفى تماما من الاجراءات الشكلية المطلوبة بالنسبة للقاضي المحقق، كالاستعانة بكاتب ضبط، اذ أنه معفى من اتباع القواعد العامة المتعارف عليها في التحقيق القضائي.[2]

تبقى أن الغاية من التحقيق الغير الرسمي هو عدم تقييد حرية القاضي بإجراءات شكلية تعيقه في إتمام مهمته الرئيسية، ألا وهي إيجاد التدابير العلاجية المفيدة لحالة الحدث، إذا ما ثبت أن الحدث ارتكب فعال الجريمة المنسوبة اليه، وفيما إذا كان وضعه الشخصي يستوجب مثل هذا التدبير.[3]

الفرع الأول: التحقيق القضائي (الرسمي)

تطبيقا للقواعد العامة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، فان التحقيق القضائي يكون بالنسبة للبالغين إلزاميا في الجنايات، وجوازيا في الجنح والمخالفات إذا قدر وكيل الجمهورية ذلك، ويكون بالنسبة للأحداث إلزاميا في الجنايات والجنح وجوازيا في المخالفات وهذا تطبيقا لما نص عليه قانون حماية الطفل.[4]

---

[1]– المادة 68 من القانون 12/15

[2]– زيدومية درياسة، **حماية الاحداث في قانون الإجراءات الجزائري**، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر،2007، ص 166

[3]– سمير خليفي، **قضاء الاحداث في الجزائر وفقا للقانون 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل**، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة البويرة، 2019/2018 ، ص 52

[4]– سفيان ناصري، **محاضرات في مقياس قضاء الاحداث**، مطبوعة مقدمة لطلبة سنة ثانية ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2020/2019، ص 36 .

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية إجراءات التحقيق القضائي بشكل مفصل وهو ما يمكن الاستعانة به وتطبيقه على إجراءات التحقيق مع الأحداث إلا ما أستثني بنص خاص، حيث تفتتح إجراءات التحقيق بجلسة الحضور أو المثول الأول، وفيها يتحقق القاضي من هوية الأطراف، حيث يقوم قاضي الأحداث بسماع وليس استجواب الحدث عند المثول الأول، فيسأله عن هويته الكاملة، و يخطره بالتهمة المنسوبة إليه، كما يعلمه بأن له الحق في عدم الإدلاء بأي تصريح والتزام الصمت عند هذا المثول، كل ذلك في حضور ممثله الشرعي الذي يسأله قاضي الأحداث ان كان سيختار محامي بمفرده أو يتنازل عن هذا الحق لقاضي الأحداث الذي يتكفل بتعيين محامي للدفاع عن الحدث.[1]

الفرع الثاني: البحث الاجتماعي

يسمى كذلك بالتحقيق غير الرسمي الذي يقوم به قاضي الأحداث بمساعدة الهيئات المحلية لحماية الطفولة، فيستعين بمصالح الوسط المفتوح للبحث عن الحالة الاجتماعية للحدث و الظروف التي يعيش فيها، كما يقوم بهذا البحث أحيانا بنفسه، فقد نص على هذا النوع من الإجراءات الفقرة الثالثة من نص المادة 68 من قانون حماية الطفل، حيث جاء فيها : " و يجري قاضي الاحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح ، بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية و المعنوية للأسرة، و عن طباع الطفل و سوابقه وعن مواظبته في الدراسة و سلوكه فيها و عن الظروف التي عاش و تربى فيها".[2]

وإن كان الإجماع قد حصل على ضرورة إجراء بحث اجتماعي لحالة الطفل محل المتابعة، فإن الخلاف قد ثار حول توقيت اجراء مثل هذا البحث للحدث الجانح، إذ ذهب رأي إلى كون البحث الاجتماعي يكون في مرحلة التحقيق الابتدائي عند اتصال قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالملف ومباشرته التحقيق، في حين

[1]– المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية

[2]– المادة 68 من قانون حماية الطفل

ذهب رأي مخالف الى أن البحث الاجتماعي يكون مجديا أكثر في مرحلة التحقيق النهائي عند شروع قاضي الأحداث في الفصل في الملف بصفته قاضي حكم، ولكل رأي حججه ومبرراته:

1/ الرأي الأول: وهو اتجاه يذهب إلى وجوب اجراء البحث والتقصي عن حالة الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي، وتحديدا بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق، وذلك بعدما تنتهي سلطة التحقيق من اجرائه، وحجتهم أن الخبير الذي يفحص الطفل فور ارتكابه للجرم يستطيع التعرف على الحدث بعمق وسهولة أكثر.[1]

2/الرأي الثاني: يذهب هذا الاتجاه إلى ضرورة إجراء البحث الاجتماعي عن حالة الحدث والظروف المحيطة به والتي نشأ وتربى فيها وكذا حالة أسرته المادية والمعنوية، وما يرافقها من بحث وتحقيق نفسي عن طريق فحص الحدث والتعرف عليه خلال مرحلة التحقيق النهائي، أي أثناء المحاكمة، وحجتهم في ذلك أن تلك الفحوص تمس بحقوق الافراد وحرياتهم وكشف أسرارهم الشخصية فما بالك ان كان موضوع الفحص والبحث طفل لم يكمل الثامنة عشر من عمره، كما أن الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي مازال متهما ولم تثبت إدانته بعد حسب نفس الاتجاه.[2]

أما بالنسبة لموقف التشريعات من هذه المسألة فقد تباينت، حيث أخذ المشرع الفرنسي بالاتجاه الأول وذلك من خلال تأكيده على كون قاضي التحقيق وقاضي الأحداث ملزمون بالقيام بالتحريات والفحوص اللازمة التي تكشف عن شخصية الحدث، وهو الاتجاه ذاته الذي ذهب إليه المشرع الجزائري وكذا بعض التشريعات العربية كالتشريع العراقي، في حين

[1]– سمير خليفي، خصوصية التحقيق في جرائم الاحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل 12/15 ، مجلة المحلل القانوني المجلد1، العدد1، جامعة البويرة، جوان 2019، ص 147.

[2]– سفيان ناصري، المرجع السابق، ص36.

أخذ المشرع المصري بالاتجاه الثاني القائل بإجراء البحث الاجتماعي خلال مرحلة المحاكمة[1].

فمن خلال النصوص القانونية والآراء الفقهية يظهر لنا أنه لكي يتسنى للسلطة المختصة إصدار الحكم في الدعوى، يتعين أولا على القاضي معرفة شخصية الحدث من كل جوانبها داخل الاسرة وخارجها، في المدرس وفي المحيط الذي يعيش فيه الحدث، وهذا كي يتمكن من إصدار التدبير أو الحكم المناسب.

الفرع الثالث: الفحص الطبي النفسي

أشارت إلى هذا النوع من الفحص المادة 68 من قانون حماية الطفل " ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر"، فإضافة إلى البحث الاجتماعي السالف بيانه، يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بإجراء فحص نفسي للتعرف أكثر على شخصية الحدث وحالته النفسية، ما يساعده في تفسير سلوك الحدث الجانح، إذ قد يكون الحدث مصابا باضطرابات نفسية ناتجة عن الوضع الاجتماعي الذي يعيشه، والذي قد يكون مرده الحالة المادية المزرية للأسرة أو التفكك والاضطراب الموجود داخلها أو غيرها من الأسباب، ما يجعل البحثين الاجتماعي والنفسي في مثل هذه الحالات مرتبطين لا غنى لأحدهما عن الآخر ، وفي حالة اكتشاف أن الحدث مصاب بمرض عقلي أو اضطراب نفسي يأمر قاضي الأحداث بوضعه في مؤسسة مختصة لعالجه.

كما قد يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحوص طبية بصفة دورية وذلك في الحالة التي يكون فيها الحدث مصابا بإعاقة جسدية أو مشكل صحي يتطلب ذلك، فإذا ثبت اصابته ومعاناته من مرض معين أمر القاضي بنقل الحدث لإحدى المستشفيات أو المراكز الصحية المختصة قصد مباشرته العالج اللازم.

[1]– سمير خليفي، المرجع السابق، ص 54.

ويأتي الفحص النفسي والعقلي متمما للفحص العادي في بعض الحالات الخاصة، إذ أنه قد تبدو على بعض الأحداث الجانحين ظواهر غير عادية في سلوكياتهم وهيئاتهم مما يجعل المحكمة تأمر بإجراء الفحص النفسي لهم، ومن الحالات التي تقتضي اجراء مثل هذا الفحص الانحرافات الجنسية التي تجعل الحدث شاذا في سلوكياته ومختلا في مزاجه.[1]

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أثناء سير التحقيق

إن الإجراءات المتبعة أثناء سير التحقيق مع الحدث الجانح تتماثل الى حد بعيد مع تلك المتبعة أثناء التحقيق مع البالغ، وهو ما يستشف من نص الفقرة الأولى من المادة 69 من القانون 12/15: " يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ".

وقد أكدت على منح قاضي الأحداث أثناء سير التحقيق جميع الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق والمنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، وبالعودة الى هذا الأخير الذي وضع القواعد العامة للتحقيق واسقاطها على حالة الحدث الجانح فإن قاضي الأحداث يقوم باستجواب الحدث وسماع باقي أطراف النزاع وكذا اجراء المواجهة بينهم إذا لزم الأمر، كما يمكن للقاضي اتخاذ بعض التدابير الوقائية في مواجهة الحدث إلى غاية استكمال كافة إجراءات التحقيق اللازمة.

الفرع الأول: استجواب الحدث

يعد الاستجواب واحدا من أهم إجراءات التحقيق الضرورية واللازمة، إذ لا يمكن للقاضي المحقق تجاهله أو التغاضي عنه وعدم القيام به، وذلك لما له من دور في اظهار الحقيقة والتعرف على مرتكب الجريمة من خلال البحث عن أدلة الإثبات والنفي معا، كما يعد الاستجواب وسيلة وفرصة لتحقيق دفاع المتهم وذلك من خلال تفنيد الأدلة المقدمة ضده

[1]– عبد الجبار الحنيص، **وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث**، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد25 العدد 2، 2009، ص 525.

ومناقشتها والرد عليها،[1] ويخضع استجواب الحدث للقواعد العامة المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية،[2] ويتمثل أساسا حسب هذا الأخير في السماع عند المثول الأول، والاستجواب في الموضوع.

أولا/ سماع الحدث عند المثول الأول:

أوجب قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق التأكد عند الحضور الأول من هوية المتهم الماثل أمامه، واخطاره بكل واقعة من الوقائع المتابع بها، كما يعلمه بحقوقه المتمثلة أساسا في حقه في التزام الصمت و بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح في الموضوع أو إقرار حول الوقائع محل المتابعة، وكذا حقه في اختيار محامي للدفاع عنه، فإن لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك، حيث ينوه بكل هذه الأمور في محضر، كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب اخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة، وهو ما أقرته المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية التي نظمت إجراءات وضمانات مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق، ما يصلح لتطبيقه على المتهم إذا كان حدثا[3].

ثانيا/ استجواب الحدث في الموضوع:

بعد الفراغ من الإجراءات الشكلية والضمانات القانونية التي يفرضها المثول الأول أمام قاضي الأحداث، يشرع هذا الأخير في مناقشة الحدث في الموضوع ومواجهته بالأدلة، على أن يكون ذلك بأسلوب بسيط وواضح يتناسب وسن الحدث الماثل أمامه لتسهيل الفهم عليه، حيث يناقشه في كل تهمة واقعة مناقشة تفصيلية دقيقة، كما يعرض عليه الأدلة القائمة ضده للرد عليها، مراعيا في كل ذلك الحالة النفسية للحدث، مع تخصيص فترات للراحة في

[1]– سليمة خنوشي، **خصوصية التحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق و العلوم السياسية، تخصص علم العقاب و الإجراءات الجزائية، جامعة البليدة، الجزائر، 2013، ص 69.

[2]– المادة 69 من القانون 12/15.

[3]– المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

الحالات التي تطول فيها مدة الاستجواب، على أن يتم ذلك بحضور ممثله الشرعي الى جانب دفاعه.[1]

الفرع الثاني: جلسة المواجهة

تعتبر جلسة المواجهة من الإجراءات غير الإلزامية للقاضي المحقق، اذ قد تجرى في حالات دون أخرى، وذلك عندما يلمس قاضي الأحداث من خلال الاستجوابات وسماع الأطراف والمناقشات بعض التناقضات في التصريحات بين كل من الضحية والشهود أو المتهم والشهود أو بين المتهم والضحية، فيلجأ نتيجة لذلك الى اجراء جلسة مواجهة بين الأطراف المتناقضة تصريحاتهم، ليستخلص بعض النتائج، مع مراعاة دائما للحالة النفسية للحدث ومدى استيعابه وتقبله لمثل هذا الإجراء.

كما يستفيد الحدث الذي لم يرتكب جريمة وانما يوجد ضمن واحدة أو أكثر من حالات الخطر المحددة قانونا ضمن نص المادة 2 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل من الضمانات التي كفلها القانون صراحة لهذه الفئة، حيث تتم إجراءات النظر في ملف الحدث في خطر باستدعاء والدي الحدث أو ممثله الشرعي ثمانية أيام قبل النظر في القضية، وكذا اخطار المحامي المعين بموعد النظر في الملف، كما يسمع القاضي جميع الأطراف وكذا كل طرف يرى فائدة من سماعه.[2]

الفرع الثالث: أوامر التحقيق

يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بعض التدابير الوقائية التي تسبق إصدار الأوامر القضائية، هدفها تقويم ومعالجة الحدث أو إخراجه من المحيط الذي يعيش فيه الى غاية استكمال إجراءات التحقيق، أما الأوامر القضائية فهي ذاتها التي يصدرها في مواجهة المتهم البالغ والمتمثلة أساسا في الرقابة القضائية والحبس المؤقت،

[1] – سليمة خنوشي، المرجع السابق، ص 76.

[2]– المواد 38 و 39 من القانون 12/15 .

بالإضافة إلى الأمر بالإحضار الأمر بالقبض، وإن كانت تختلف في بعض التفاصيل مراعاة لسن المتهم محل المتابعة وهو الحدث.

أولا/ التدابير التهذيبية والعلاجية والتربوية:

هي إجراءات وقائية هدفها علاج وتقويم الحدث حسب كل حالة، خص بها المشرع الجزائري قضاء الأحداث دون غيره، تقوم على تأهيل وإصلاح الحدث، حيث نصت عليها المادة 70 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، حيث يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير الوقائية الآتية:

-تسليم الطفل الى ممثله الشرعي أو الى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

-وضعه عند الاقتضاء تحت نظام الحرية المراقبة مع تكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

وتكون جميع هذه التدابير قابلة للمراجعة والتغيير حسب التقارير الدورية التي ترسل الى قاضي الأحداث من طرف مصالح الوسط المفتوح الساهرة على تنفيذ هذه التدابير.

كما أجاز المشرع ضمن نص المادة 2/76 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل للطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي استئناف هذه التدابير في غضون عشرة أيام وذلك أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

ثانيا/ الأوامر القضائية:

من أبرز الأوامر القضائية التي يمكن لقاضي الأحداث إصدارها خلال هذه المرحلة هو الأمر بالوضع تحت نظام الرقابة القضائية، ويخضع في أحكامه الى القواعد العامة المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما أكدته صراحة المادة 71 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل حيث منحت لقاضي الأحداث إمكانية اصدار أمر

بالوضع تحت الرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة الى الطفل قد تعرضه الى عقوبة الحبس.[1]

كما قد يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث خلال هذه المرحلة واحدا من أهم وأخطر الأوامر القضائية، ألا وهو الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت.

حيث يلجأ اليه القاضي استثناء في حالة عدم كفاية تدابير الرقابة القضائية ، حيث يخضع هذا الأمل لأحكام كل من قانون الإجراءات الجزائية [2]وقانون حماية الطفل، اذ اعتبر هذا الأخير الحبس المؤقت اجراء استثنائي،[3] لا يمكن اللجوء إليه إلا اذا كانت التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من نفس القانون غير كافية، كما منع ذات القانون صراحة وضع الطفل الذي يقل عمره عن ثالث عشر سنة رهن الحبس المؤقت،[4] وتختلف أحكام وضوابط هذا الأمر باختلاف الجريمة محل المتابعة، حيث عالجها القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل مستعينا في بعض الحالات بالقواعد العامة الواردة ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما سيتم بيانه تباعا:

1- في مـواد الجنــح: منع المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل إيداع الطفل الذي لم يتجاوز سنه ثالث عشرة سنة رهن الحبس المؤقت اذا كان متابعا بجنحة الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها قانونا هو الحبس أقل من ثلاث سنوات أو يساويها، واذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث(03) سنوات، فانه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ من العمر ثالث عشرة (13) سنة الى أقل من ست عشرة(16) سنة الحبس المؤقت الا اذا شكلت الجنحة محل المتابعة اخلالا ظاهرا وخطيرا بالنظام العام أو اذا كان هذا الحبس ضروريا لمصلحة الطفل حماية له، على أن يقرر لمدة شهرين غير قابلة

[1]- صفيان ناصري، المرجع السابق، ص 42.

[2]- المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- المادة 72 الفقرة 1 من القانون 12/15.

[4]- المادة 72 الفقرة 2 من القانون 12/15 .

للتجديد، اذ الحد الأقصى للحبس المؤقت في مثل هذه الحالة هو شهرين فقط 22, كما لا يجوز إيداع الحبس المؤقت الطفل الذي يبلغ سن ست عشرة سنة الى أقل من ثماني عشرة سنة الا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة، ما يعني أن مدة الحبس المؤقت في مثل هذه الحالة يجب ألا تتعدى مدتها أربعة (04) اشهر[1].

2- في مـواد الجنـايـات: أقر المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل مدة شهران للحبس المؤقت في مواد الجنايات، كما أحال صراحة شروط وكيفيات تمديد هذه المدة الى قانون الإجراءات الجزائية، على ألا يتجاوز التمديد في كل مرة مدة شهران.[2]

كما تطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد من 170 الى 173 من قانون الاجراءات الجزائية،[3] كما تطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث الأحكام المنصوص عليها في المواد من 417 الى 428 من قانون الاجراءات الجزائية.[4]

إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها و الملف أصبح جاهزا ، يقوم بإرساله بعد ترقيمه من قبل كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ ارسال الملف.

[1]- المادة 73 الفقرة 3 من القانون 12./15

[2]- المادة 75 الفقرة 2 من القانون 12/15 .

[3]- المادة 76 الفقرة 1 من القانون 12/15.

[4]- المادة 94 من القانون 12/15 .

خلاصة الفصل الثـــاني:

خروجا على النصوص العامة الخاصة بالتحقيق القضائي، أورد المشرع الجزائري نصوصا خاصة بالأحداث واجراءات التحقيق معهم. وما لهذه الفئة من خصوصية وعناية خاصة من المشرع ضمانا للمصلحة الخاصة بالحدث كونه ضحية العوامل خارجة عنه أكثر مما هو مجرم في نظر المشرع والاتفاقيات الدولية وحتى المجتمع المدني.

إن تشكيل قسم الاحداث ذا أهمية بالغة في الكشف عن شخصية الحدث والدوافع التي أدت به إلى الجنوح كذلك دراسة المحيط الخاص به والظروف التي أدت به إلى الانحراف هذا للإصدار التدابير الأصلح للحدث.

ولكل هذه الأسباب والعوامل خص المشرع الجزائري قاضي الاحداث للتحقيق مع الحدث للوصول الى التدابير الأصلح له بدراية تامة منه، واتخاذ القرار الأمثل في صالحه حيث أن مصلحة الحدث تبقى هي الغاية الأولى للمشرع الجزائري.

إن اجراء التحقيق مع الحدث مكفول بكافة الضمانات وجعل البيئة اللازمة للتعامل مع المتهم هي الغاية الأولى، ذلك بتوفير المحامي مع حضور الولي وضمان السرية في التحقيق وغيرها من الإجراءات التي أقرها المشرع للحدث في هذه المرحلة.

كذلك أوكل المشرع للحدث الجانح كافة الإجراءات والضمانات المنصوص عليها في هذه المرحلة حفاظا منه على عدم التعسف في حق الحدث إلى غاية الوصول إلى الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في هذه المرحلة.

خاتمة

خاتمـــــة:

وفي ختــام دراستنا لموضوع إجراءات التحقيق الخاصة بالأحداث، نجد أن المشـرع الجزائــري بإصداره للقانــون 12/15 المتعلق بحمايـة الطفـل، أبدى اهتماما كبيـرا لفئـة الأحداث الجانحين، مما أولاهـم عناية ورعايــة خاصــة تظهـر جليــا من خلال القـواعد والأحــكام التي تضمنــها القانـون 12/15، والتــي تهدف بالدرجة الأولــى إلى إصلاحه وتهذيــبه وإبعاده عن دائــرة العقــاب التي تتسم بالردع والجـزر وهو ما جعـل المشـرع الجزائــري يفــرد الحدث الجانح بجهــات قضــائية خاصة تنظر في قضــايا الأحداث وتفصل فيهــا بما يتمــاشى مع خصوصية الحدث، وذلك باتباع جملــة من الإجراءات الخاصــة بهم، بالإضافة إلى مجموعة من الضمانات المقررة لهذه الفئة والواجب احتـرامها أثنــاء التعــامل معهم طـوال سيـر إجراءات الدعــوى.

وقد لمسنــا من خلال هذا البحث عدة نتائــج نلخصــها فيما يلـــي:

- جمـع المشـرع الجزائري القوانيـن الخاصـة بالحماية الجنائية للطفل في قانون موحد سواء أكان جانحا أو معرضا للجنـوح.
- تكريس مبدأ مشاركة الحدث في كل الإجراءات وفي مختلف مراحل الدعوى العمومية.
- نجد أن المشرع من خلال نصوص قانون حماية الطفل لم ينص على ضبطية قضائية مختصة لمتابعة الأحداث، وبذلك يتم الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.
- جعل المشرع حضور المحامي وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق.
- في مرحلة المتابعة خص قانون حماية الطفل إجراءات خاصة أهمها: إجبارية حضور المسؤول المدني للطفل، إجبارية حضور المحامي للموقوف للنظر ضرورة الفحص الطبي.
- استحداث الوساطة كإجراء ينهي الخصومة الجنائية في الجنح والمخالفات المرتكبة من قِبَل الحدث.

- أعطى سلطة واسعة لوكيل الجمهورية في إجراء الوساطة بين الحدث وممثله القانوني والضحية.
- المشرع خص هيئات قضائية للنظر في قضايا الأحداث تختلف من حيث التشكيلة والمهام عن تلك المقررة للبالغين.
- استثناءا على قاعدة الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم، فإن قاضي الأحداث الذي حقق مع الحدث هو نفسه من يجلس كقاضي حكم.
- تم إنشاء ضمن قسم الأحداث قسم خاص بالمخالفات، من أجل الفصل في المخالفات التي يرتكبها الحدث بعد أن كان الفصل فيها يتم في قسم المخالفات الموجود على مستوى المحاكم العادية.
- المشرع نص على جملة من الضمانات المقررة لحماية مصلحة الحدث الجانح وجب اتباعها واحترامها طوال سير الدعوى.
- كما خص المشرع في سبيل تحقيق حماية الاحداث وإعادة تأهيلهم واصلاحهم مجموعة من المراكز المتخصصة تختلف حسب وضعيتهم القضائية.

ويمكن تلخيص مجموعة من الاقتراحات :

- إنشاء فرقة من الضبطية القضائية المتخصصة بالأحداث (شرطة الأحداث) تتألف من أفراد أكفاء مدربين على مهامهم لملاحقة الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف، مع التركيز على متابعة الأحداث وحمايتهم من مخاطر الجريمة.
- ضرورة تفعيل إجراء الوساطة من طرف نيابة الجمهورية وبشكل جدي، مع تمكين قاضي الأحداث من حق ممارسة هذا الإجراء، إلى جانب مختلف الجهات المنصوص عليها قانون.
- تخصيص نيابة عامة للأحداث خاصة بالأحداث التي يكون دورها حماية الحدث في مختلف مراحل الدعوى.
- عقد الاختصاص لقاضي الأحداث بالتحقيق دون غيره مهما كان وصف الجريمة.
- جعل التحقيق إلزاميا في جميع قضايا الجنح، مع منح قاضي الأحداث سلطة تقديرية لتحديد ما إذا كان التحقيق ضروريا أم لا في بعض الحالات.

- العمل على تكوين القضاة المتخصصين من حيث الاشخاص والهياكل بالنظر في قضايا الأحداث، وإدخال مواد حقوق الطفل وأصول متابعته في برامج التدريس والتدريب بمعهد القضاء، وفي كليات الحقوق الى جانب القيام بدورات تدريب وتأهيل متواصل لقضاة الأحداث ومعاونيهم والمساعدين الاجتماعيين والمراكز المتخصصة لحماية الطفولة.
- المراكز المتخصصة لحماية الحدث والتي نص عليها بموجب القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، فحبذا لو أنها يطبقها على أرض الواقع ذلك لأن معظم الولايات تفتقر الى هذه المراكز، والتي تعد ضرورية لاستكمال عملية الإصلاح والتأهيل للأحداث جانحين كانوا أو ضحايا.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصـــــادر:

1/ القـــرآن الكـــريم.

2/ الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة الصادرة في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 بتاريخ 1992/12/19 ج.ر ، ع91، المؤرخة في 1992/12/23.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول / سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985.
- اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.

3/ الدستور:

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، جريدة رسمية عدد العدد 82، بتاريخ 2020/12/30.

4/القوانين

- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966. معدل ومتمم.
- الأمر 66-155 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد48، الصادرة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 04 – 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 71 بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية العدد 39، 2015.

5/النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 303/05 المؤرخ في 15 رجب 1426، الموفق ل 20 اوت 2005 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وسيرها وكذا نظام الدراسة بها وحقوق وواجبات الطلبة.

ثـــانيا: المراجـــــــع:

1) الكتـــــب:

- **الكتـب العامـــة:**

1- أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، ط6، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

2- أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية**، ط5، دار هومة، الجزائر.

3-جيلالي بغدادي، **التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية**، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

4-سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الهدى للنشر والتوزيع. الجزائر 2007.

5-عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر.

6- عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط03، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.

7-عبد الله اوهايبية، **ضمانات الحرية الشخصية اثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلال**، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

8- عبد الله ماجد العاكيلة، **الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية (الضابطة العدلية)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

9- علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية (الاستدلال والاتهام)**، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.

10-عمر سالم، **نحو تيسير الإجراءات الجنائية (دراسة مقرنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

11- فوضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي**، مطبعة البدر، الجزائر 2008.

12-قادري صامت جوهري، **رقابة سلطة التحقيق على اعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن**، دار الجامعة الجديدة، مصر 2010.

13- محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، ط03، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2010،

14- محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية. القاهرة.

15- معراج جديدي، الوجيز في الاجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر،2004.

أ- الكتب المتخصصة:

1- شهيرة بولحية، **حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري(دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

2- عبد القادر خليفي، **الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري والتشريع المقارن**، دون طبعة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021.

3- محمد عبد القادر قواسمية، **جنوح الاحداث في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

4- محمود سليمان موسى، **الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)**، ط1، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2008.

5- محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث**، منشأة المعارف، مصر 2008،

6- نبيل صقر، صابر جميلة، **الأحداث في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر 2008.

7- نجيمي جمال، **قانون حماية الطفل في الجزائر (تحليل وتأصيل)**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.2016.

2) الرســـائل والمذكرات:

أ- رسائل الدكتوراه:

1- حمو بن ابراهيم فخار، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014، 2015.

2- كمال بلارو، **الشرطة القضائية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة01.

ب- رسائل الماجستيـــر:

1-اسمهان بن حركات، **التوقيف للنظر للأحداث**، مذكرة مكملة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، 2014.

2- سليمة خنوشي، **خصوصية التحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية، جامعة البليدة، الجزائر، 2013.

3- عاسية زروقي، **إجراءات المتابعة في جرائم الأحداث**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاجرائي الجزائي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2014.

4- عبد الحفيظ افروخ، **السياسة الجنائية اتجاه الأحداث**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2010،2011.

5- وسام عيطون، **التدابير المطبقة على الأحداث الجانحين أثناء المتابعة الجزائية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي، البليدة، 2013.

ج/ **مذكــرات الماستـــــر**:

1- سارة ولد كارة، **خصوصية محاكمة الاحداث الجانحين في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020،2021.

2- سعيدة عمیار، وريدة هرمس، **دور القاضي في حماية الأطفال الجانحين**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر المهني في الحقوق تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي،2022/ 2023.

3- شهيناز باخة، **إجراءات متابعة الاحداث الجانحين في القانون الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، 2021، 2022.

4- عقيلة عيداوي، **الأحداث (دراسة قانونية وقضائية)**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج، 2013،2014.

5- فاطمة بولعراس، **إجراءات المتابعة والتحقيق مع الحدث الجانح**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2020 ،2021.

3) المقـــالات العلمية:

1-أاحسن بن طالب، **الوساطة والعدالة الجناية المتعلقة بالحداث الجانحين**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية. العدد 12، 2016. جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة.

2- سمير خليفي، **خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل 12/15**، مجلة المحلل القانوني المجلد1، العدد1، جامعة البويرة، جوان 2019.

3- عبد الجبار الحنيص، **وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث**، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد 2، 2009.

4- هالة شعت، **الحماية الجزائية في مرحلة الاستدلال**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة العزيز، دبي، العدد07، 2015.

4) المحـــاضـــرات:

1-حمزة جبايلي، **قضاء الأحداث**، مطبوعة ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2020،2021.

2-سمير خليفي، **قضاء الأحداث في الجزائر وفقا للقانون 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل**، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة البويرة، 2019/2018.

3- صفيان ناصري، **محاضرات في مقياس قضاء الأحداث**، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة 2 ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي، ام بواقي، 2019-2020.

4-مباركة صخري، محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة الدفعة 14، المدرسة العليا للقضاء، 2005/2004.

5) المراجـع باللغـة الفرنسيــة:

- Bettaher Touati, Organisation et système pénitisiers on droit Algérien, Office Nationale des travaux educatif,2004.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الشكر والتقدير	
إهداء	
المقدمة	02
الفصل الأول: الإجراءات الخاصة بالأحداث أثنـــاء مرحلة المتابعة	08
المبحث الأول: دور الشرطة القضـائية في مرحلة البحث والتحري مع الطفل الجانح	09
المطلب الأول: نطاق اختصاص الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري مع الطفل الجانح.	09
الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي للشرطـة القضـائية	10
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للشرطة القضائية	12
المطلب الثاني: صلاحيات الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري مع الطفل الجانح	13
الفرع الأول: الاختصاصات العادية للشرطة القضائية.	14
الفرع الثاني: الاختصاصات الاستثنائية للشرطة القضائية	17
المبحث الثـاني: دور النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق التمهيدي مع الطفل الجـانح.	24
المطلب الأول: أوامر التصرف في ملف الشرطة القضائية	24
الفرع الأول: الأمر بالحفظ	24
الفرع الثاني: إجراء الوساطة	27
المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية	30
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة	30
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة	32
خلاصة الفصل الأول	34
الفصل الثاني: الإجراءات الخاصة بالأحداث أثناء مرحلة التحقيق	35
المبحث الأول: الجهـات المختصـــة بالتحقيـــق مع الطفل الجانـــح	37
المطلـــب الأول: قـــاضي الأحـداث	37
الفـــرع الأول: تعييـــن قاضـــي الأحـــداث	37
الفـــرع الثـــاني: شـــروط تولـــي قضـــاء الأحـــداث.	38
الفـــرع الثـــالث: اختصـــاصات قاضي الأحـــداث	41
المطلـــب الثانـــي: قاضـــي التحقـيق المكلف بشؤون الأحداث	42
الفرع الأول: تعييـــن قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث	43

الفـرع الثاني: اختصاصات قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث	45
الفرع الثالث: طرق اتصال قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالدعوى	47
المبحـــث الثـاني: إجراءات التحقـيق مع الطفل الجانح.	49
المطلب الأول: الإجـراءات المتبعـة عنـد بداية التحقيــق	49
الفرع الأول: التحقيق القضائي (الرسمي)	50
الفـرع الثاني: البحــث الاجتمـــاعـي	51
الفرع الثالث: الفحص الطبي النفسي	53
المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أثناء سير التحقيق	54
الفرع الأول: استجواب الحدث	54
الفرع الثاني: جلسة المواجهة	56
الفرع الثالث: أوامر التحقيق	56
ملخـــص الفصل الثـــاني	60
خاتمة	62
قائمة المصادر والمراجع	65
فهرس الموضوعات	73
الملخص	

الملخص

تعتبـــر الإجراءات المقـررة لمتابعة الحـــدث من أهـم الإجـراءات التي تتطـلب من المـشرع أن يولـــي اهتـمامـا كبيرا بفئـــة الأحـــداث. فالحـدث هو كل طفـــل لم يبلغ الثامنـــة عشـــرة من عمـره وقت ارتكـــاب الجريمـــة، ومن هنا تتـــحدد مسؤوليتـــه الجنائيـــة، وغالباً ما يكون الحـــدث المنحرف عرضـــة للعوامل الداخلية والخارجيـــة التي تدفعـه إلى طرق باب الجريمة والوقوع فيهـا.

وقد خصص المشرع الجزائـــري للأحداث إجراءات تختلـف عن تلك المقررة للبالغـين طـــوال مراحل الدعوى العمومية، مع مـراعاة المراحل العمـرية التي يـتواجد فيها الحدث.

وفيما يتعلق بالعقوبات المقررة للحدث، نجد أن الطابع الغالب عليهـــا هو الطابـع التربوية التأهيلي.

وأخيرا، فإن الإجراءات التي اتبعها المشرع في قانون حماية الطفل رقم 15/12 المتعلق بالأحداث، تتوافق إلى حد كبير مع ما أقرته المواثيق والاتفاقيات الدولية بشأن الأحداث، والتي تهدف إلى حماية وإعادة تأهيل الحدث الجانح.

الكلمات المفتاحية:

قانون حماية الطفل 12/15 – الحدث الجانح – الإجراءات المقررة لمتابعة الحدث.

Summary :

The procedures established to follow up on the juvenile are considered among the most important procedures that require the legislator to show great interest in the category of juveniles. The juvenile is every child who has not yet reached the full age of eightee at the time of committing the crime, and from here his criminal responsibility is determined. The delinquent juvenile is often vulnerable to internal and external factors that push him To knock on the door of crime and fall into it.

The Algerian legislator has designated juveniles with procedures that differ from those prescribed for adults throughout the stages of

public prosecution, taking into account the age stages in which the juvenile is present. Regarding the punishments prescribed for juveniles, we find that their predominant nature is educational and rehabilitative.

Finally, the procedures followed by the legislator in the Child Protection Law 12/15, which relates to juveniles, are largely in line with what international charters and agreements have approved regarding juveniles, which aim to protect and rehabilitate the delinquent juvenile.

Keywords :
Child protection act 15/12 – Delinquent juvenile – procedures to follow up on the juvenile.